



الجامعة الجزائرية التي قرطبة الشهيد
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير



محاضرات في علم المالية العامة

مقدمة من طرف:

الدكتور: نصرالدين بن شعيب

السنة الجامعية: 2015/2014


وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE ABOU ABKR BELKAID
TLEMCEN

Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et Sciences de Gestion

Le Président
du Conseil Scientifique



جامعة

أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

رئيس المجلس العلمي للكلية

مستخرج

محضر المجلس العلمي

وافق المجلس العلمي بالإجماع على المطبوعة المعنونة

"محاضرات في علم المالية العامة"

المقدمة من طرف: الدكتور نصرالدين بن شعيب

رئيس المجلس العلمي

مقدمة عامة

تحتل المالية العامة مركزا هاما ضمن العلوم الاقتصادية، حيث أنها تعتبر حلقة الوصل بين الاقتصاد والسياسة. و الواقع أن النظام المالي انعكاس للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والذي هو انعكاس لمعتقدات المجتمع.

تعتبر الوسائل المالية إحدى الأدوات الحاسمة لتنفيذ البرنامج و المخططات و الشرط المسبق للتجسيد المادي للتصورات الاجتماعية و الاقتصادية، فيرتبط مستوى الخدمات العمومية بدرجة رشادة و عقلانية الاختبارات المالية للدولة و مدى مساحتها في التأثير الإيجابي على الأوضاع الاجتماعية و المستوى الاقتصادي، حيث يكون الاقطاع الجبائي معقول وعادل و منسجم مع التدابير الأخرى بدون تهدم لقدرات الأسر و المؤسسات، و في نفس الوقت اتفاق محكم وملائم يسمح بتمويل مrafق الدولة و هيأكلها ويكتفى إنجاز المهام الأساسية و الدافعة لازدهار و انتعاش الأنشطة الاقتصادية.

وتشكل ميزانية الدولة الوثيقة الأساسية للمالية والتي تتكرر سنويا بتدخلها في جميع الميادين بما يصاحبها من أحکام مالية و جبائية تصاغ ضمن قانون المالية.

لهذا فالمالية العمومية هي الوسيلة التي بمقتضاهما تمارس الأشخاص العامة أنشطتها، إذ تشكل عنصرا واحدا أدوات مباشرة مهامها فتظهر كدراسة للنواحي القانونية والسياسية و الاقتصادية لإيرادات و نفقات المجموعات العمومية.

الفصل الأول: طبيعة المالية العامة

من الصعب أن نفصل دراسة المالية العامة عن الدراسات الاقتصادية، فالمالية العامة هي حلقة وصل بين الاقتصاد والسياسة، ولهذا يعتبر علم المالية العامة جزء من علم الاقتصاد، وكما هو معروف فإن علم الاقتصاد يدرس كيفية توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة بين الاستخدامات المختلفة من أجل الحاجة الإنسانية، فما هي خصوصيات علم المالية العامة:

أولاً: تعريف المالية العامة:

تعددت وتنوعت الآراء بخصوص تعريف المالية العامة:

- فلقد عرفه Hugh Dalton (1971) (المالية العامة) بأنه: "العلم الذي يدرس كل من

الإيرادات والنفقات العامة وكيفية توازنها وأن أحسن الأنظمة المالية هي الأنظمة التي تضمن تحقيق

أكبر قدر من المزايا الاجتماعية".

- ويرى Gaston Jeze (1931) مفهوم المالية العامة على أنه: "الكيفية التي توزع بها الأعباء

العامة الناجمة عن زيادة الإنفاق العام، على جميع طبقات الشعب".

- كما يرى آخرون أن علم المالية العامة: "هو العلم الذي يقتصر على دراسة الوسائل التي تحصل بها

الدولة على إيراداتها العامة حتى تتمكن من تغطية نفقاها العامة".

غير أن النظرة الحديثة لعلم المالية العامة وخاصة بعد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية ترى أن

علم المالية العامة هو: "العلم الذي يدرس جميع الظواهر المتعلقة بالنشاط المالي للدولة وما ينبع عنه من آثار

اقتصادية وسياسية، بمعنى أنه العلم الذي يهتم بدراسة النشاط المالي وجميع السياسات المالية التي تنهجها الدولة

للتأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي".

ثانياً: معايير التمييز بين الحاجة العامة والجهاز الخاصة:

هناك عدة معايير للتعريف بين الحاجات العامة والجهاز منها:

1. **المعيار المادي**: يرى أصحاب هذا المعيار أن الحاجة تكون خاصة إذا كان يحس بها أحد الأفراد وتكون

عامة إذا كانت مشتركة بين الجميع وبالتالي فإن الحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية والجهاز العامة هي

الجهاز الجماعية بمعنى من يحس بالجهاز (فرد أو الجماعة).

2. **المعيار العضوي**: على عكس المعيار الأول يهتم هذا المعيار بن يقدم الخدمة: حيث أن الحاجة تكون

عامة إذا تأملت السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام وتكون خاصة إذا قامت مشاريع

ال الخاصة بتوفيرها.

3. **المعيار الاقتصادي**: تقوم الهيئة العامة بإشباع الحاجات العامة دون النظر إلى كلفة المشروع بقدر النظر

إلى توفيرها للمجتمع، فالمؤسسات الخاصة تقوم بالخدمة لقاء ما تجنيه من أرباح بعد الموازنة بين النفقات

والإيرادات، أما الدولة فهي مجبرة على توفير الخدمة بصرف النظر عن الموازنة بين النفقات أو المنفعة التي

تعود عليها ولكن الموازنة بين النفقات والمنفعة التي تعود على الجماعة ككل، فالجهاز العامة ليس من

ورائها تحقيق ربح بل منفعة عامة.

4. **المعيار التاريخي**: ينظر المعيار التاريخي للجهاز العامة التي حمله كل الوظائف التي كانت تتضطلع بها


الدولة كالدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة التقليدية كإصلاح الطرق والإنارة وغيرها، غير أن هذا

المعيار قد يكون أكثر تناسباً مع الدولة الحارسة فقط.

من الواضح أن عنصر واحد للتفرقة بين الحاجات العامة والجهاز غير كاف، حيث لوحظ أن الحاجة

العامة يمكن إشباعها عن طريق الخاص كوسائل النقل الخاص، التعليم الخاص، المستشفيات الخاصة وغيرها.

وبالتالي قد لا تكون الحاجة الجماعية وال الحاجة الخاصة إلا إذا تقرر إشباعها من طرف الدولة، وإذا لم تقرر الدولة إشباعها تخرج من نطاق المالية العامة، فال الحاجة العامة هي الحاجة الجماعية التي يترب على إشباعها منفعة جماعية والتي يقوم النشاط العام بإشباعها دون مقابل.



ثالثاً: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:

1. علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد:

نعلم أن المشكلة الاقتصادية تمثل في محدودية الموارد وكثرة الرغبات ويتجلّى هذا العنصر في المالية العامة بكثرة الرغبات وال حاجات العامة التي غالباً ما تعجز عن تلبيتها ميزانية الدولة أي حدود موارد الميزانية، كما أن موضوع تناول إشباع الحاجات هو من صميم دراسة علم الاقتصاد يعتمد علم المالية العامة اعتماداً رئيسياً على الدخل القومي وخاصة في جانب النفقات العامة والمعلوم أن الدخل الوطني من أهم مواضيع علم الاقتصاد.

2. علاقة علم المالية بعلم القانون:

المعروف أن القانون العام يحكم نشاط الأشخاص العامة، فمن الطبيعي أن يتوجه فرع من فروعها لتحكم ماليتها والذي يعرف بالقانون المالي والذي تديره تحت تسميات مختلفة: قانون جبائي، قانون الميزانية، تشريع مالي... ويأتي هذا القانون لإتمام القانون الدستوري والإداري حيث يتضمن القواعد المطلقة على الأشخاص العامة (الدولة، الهيئات المحلية، المؤسسات العمومية غير التجارية...) من حيث مصادرها و مجالات اتفاقها و مختلف إجراءات تنفيذها ويضم بداخله ٠٣ ميادين كبرى يمكن اعتبارها كل فرع منها تخصصاً مستقلاً.

أ. قانون الميزانية: يحدد مواصفات وثيقة الميزانية المحتوية لإيرادات الدولة ونفقاتها خلال السنة، وكذلك كيفية إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها.

ب. القانون الجبائي: المبين لأوعية الضرائب المختلفة وطرق تصنيفها وإجراءات تحصيلها وكذلك المنازعات الناجمة عنها.

ج. قواعد المحاسبة العمومية: والذي يختص بتعريف الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ الميزانية (الأمراء بالصرف والمحاسبون) و مختلف إجراءات إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات.

3. علم المالية العامة وعلاقته بعلم السياسة:

يعد النظام المالي انعكاسا للنظام السياسي، على أساس أن هذه الأخيرة هي رعاية شؤون الأمة من كافة الوجوه، تضم الحكم، علاقة السلطات العامة بعضها وعلاقتها بأبناء المجتمع، والمالية العامة ترعى شؤون أفراد الأمة من حيث إشباع حاجاتهم وكما أنها تهتم بالنفقات العامة والإيرادات العامة داخل سلطان الدولة (التشريعية والتنفيذية).

4. علاقة علم المالية بعلم الإحصاء والمحاسبة:

إن البحث في الضرائب والإيرادات يتطلب المعرفة العامة بأصول المحاسبة حتى لا يتم التبذير في الإيرادات العامة واستخدامها لتمويل النفقات العامة بشكل دقيق وحسب الإحصائيات المتوفرة باستخدام الأرقام القياسية حتى تثبت المستوى العام لأسعار والخدمات المقدمة من طرف الدولة وهناك العديد من العلاقات التي تربط المالية العامة بعلوم أخرى بعلم الاجتماع و الديمографيا، و علم النفس، و الأخلاق، وكل لها تعتبر حقول للمعلومات تستعيد منها علم مريح.

رابعاً: الأموال العامة والأموال الخاصة:

1. المالية العامة والمالية الخاصة:

المالية الخاصة هي مالية الأفراد والمؤسسات العائدة إليهم أي ما يعرف بالقطاع الخاص، وهي تختلف عن المالية العمومية نظراً لاختلاف طبيعة الدولة ودورها وسلطتها عن طبيعة الفرد ودوره وسلطته، وتمثل الفروق في:

أ. الإنفاق: ينفق الفرد في حدود دخله، فأما الدولة فإنها تتبرم نفقاتها قبل إيراداتها، ولهذا تناقش النفقات قبل الإيرادات في الميزانية لكون الدولة شخص ميسور لها من سلطة مالية ونقدية تستطيع تدبير الموارد بصورة مختلفة.

بـ. الهدف: يسعى الفرد دائمًا لتحقيق الربح من وراء استخدامه لأمواله وهذا هو محرك النشاط الفردي لهذا ترك الأنشطة غير المرجحة للدولة لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تسعى إلى تلبية الحاجات العامة، حتى لو حققت بذلك رحًا فهي عائدات عارضة غير مقصودة ولا تعتبر محفزة للنشاط، كما أن الأفراد سعيهم لتحقيق الأرباح قد يعوق منافع عامة ليست مقصودة إنما أتت عارضاً.

جـ. النظر إلى المستقبل: غالباً ما يقدم الأفراد على أنشطة سريعة المردودية غير بعيدة النتائج، بينما تقدم الدولة على مشاريع لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة المدة (7 إلى 12 سنة) ولكن تبقى توقعات وأهداف غير مقترنة بالالتزامات المالية في الحين (السد الأخضر، سد الإكونور 20 سنة).

دـ. الحجم: مالية الأفراد والمشروعات أقل حجماً من مالية الدولة في ظل الإقليم الواحد كقاعدة عامة، فالدولة تصرف سنوياً مليارات الدينارات بصفة نهائية، بينما يعجز الفرد عن تحمل خسارة ملايين الدينارات.

ولكن لا يصح هذا المعيار على المستوى الدولي ذلك أم مالية بعض الشركات العملاقة تفوق مالية دول عديدة منفردة وأحياناً مجتمعة.

هـ. القانون: تسري قواعد القانون الخاص على مالية الأفراد في تكوينها وفي حريتها، بما تحتويه من قواعد قائمة على ترك المجال لحرية الإدارة في التصرف والتعاقد (العقد شريعة المتعاقدين). بينما المالية العمومية القائمة عليها مصلحة عمومية تخضع إلى قواعد صارمة مشددة تكفل لها الحماية وهي قواعد القانون العام.

إلا أن الفصل بينهما ليس مطلقا، فمالية الأفراد إذا تعلقت بها حقوق للمالية العمومية، شملها القانون العام (الصفقات العمومية) والمالية العامة إذا دخلت مجال النشاط الفردي غير محسنة بقواعد حماية سري عليها القانون الخاص (التجاري، مدني) مثل استثمار الدولة لأموالها على شكل أسهم في مؤسسة خاصة.

2. الذمة المالية للدولة: والذمم المالية للأشخاص الأخرى:

تعني بالمالية النقود أو التعامل وامتلاك القيم النقدية، بينما الذمة المالية هي كل ما تعود ملكيته للشخص من أموال عقارية ومنقولة، وحقوق مختلفة.

من هذا المنظور، فإن من نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية الذمة المالية ومادامت الشخصية المعنوية غير مقتصرة على الدولة فإن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة لها ذمها المالية المتميزة عن الذمة المالية للدولة، مما يقود إلى الإعتراف لها بميزاتها المستقلة، وعلى هذا الأساس هنالك مالية عامة دولية، وطنية، محلية ومالية المؤسسات العمومية.

أ. مالية عمومية دولية: وتعني بها مالية المنظمات الدولية العالمية (كالأمم المتحدة) والإقليمية (كمنظمة الوحدة الإفريقية) من حيث إيراداتها (مساهمات الدول الأعضاء) ونفقاتها (مصادر المدفوعات) وهي تعرف تطورات هامة في حجمها، وهناك منظمات قد تعدد نطاق مساهمات ثابتة للدول الأعضاء كالمجموعة الأوروبية حيث تأخذ صورة اقتطاعات جبائية أو الرسوم الجمركية.

و بالمقابل هناك بعض المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تعتمد بشكل أساسي على مساهمات بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية الشيء الذي قد يهدد نشاطها ويحرضها للشلل في حالة امتناع هذه الدولة عن تمويلها، كما حدث لمنظمة اليونسكو في نهاية الثمانينيات.

ب. مالية عمومية وطنية: وهي المالية العمومية بمعناها العام أي تلك التي تظهر ضمن الميزانية العامة للدولة ويتم الترخيص لها تشريعيا ضمن قانون المالية للسنة.

ج. مالية عمومية محلية: هي مالية الولايات والبلديات في كلا من ميزانية الولاية وميزانية البلدية وتنقسم إلى وثقتين أساستين: ميزانية الدولة والميزانية الإضافية في كل من البلدية والولاية، وتعتبر المالية العمومية المحلية موضوعاً واسعاً نظراً لارتباطها من جهة باللامركزية الإدارية ومن جهة أخرى بالتوازن الجاهوي، فالاستقلال المالي يكفل للهيئة المحلية التصرف في مواردها، ووضع ميزانيتها المستقلة بتحضيرها والتصويت عليها في وثيقة متميزة عن ميزانية الدولة.

رغم المكانة الحساسة التي تتحلها المالية العامة المحلية، فإنها تعرف اضطرابات عديدة خصوصاً في عدم كفاية الموارد الجبائية المخصصة لها في إطار قانون المالية، فميزانية الدولة تستأثر بحصة الأسد من العائدات الجبائية، وهذا يبرر ضمانة مهام الدولة وحيوية الحالات التي تباشرها أو تتدخل فيها.

د. مالية المؤسسات العمومية: المؤسسات العمومية المكلفة بأنشطة مرافق عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وهي نوعان: مؤسسات عمومية اقتصادية ومؤسسات عمومية إدارية، فالمؤسسات الاقتصادية تعتبر مستقلة ومنفصلة عن المالية العامة وتحكمها أخصائيون تجاري في نشاطها وعلاقتها المختلفة، وتخضع للالتزامات الجبائية للشركات الخاصة.

أما المؤسسات العمومية الإدارية EPA فهي خاضعة لأحكام القانون الإداري (القانون العام) وكذلك القانون المالي، وما بينها تعتبر مالية عمومية، تتقدّم ميزانيتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ومثاله الجامعة ومعاهد التعليم العالي... .

بالرغم من كون المؤسسات العمومية الإدارية شديدة الارتباط بمالية الدولة وتعيش صعوباتها، إلا أنها أكثر استقراراً من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعرف أوضاعها المالية أزمة حقيقة عجزت الدولة عن حلها، نظراً لضخامة المبالغ التي تحتاجها لتسوية أوضاعها المالية وحفظها وبالتالي على استمرار وجودها كخلايا حية ومنتجة في الاقتصاد الوطني.

خامساً: دور الدولة والمالية العامة في المدارس الاقتصادية:

لمحة تاريخية:

إن علم المالية له جذور عبر مختلف الحقب التاريخية وبالرجوع إلى عهد الفراعنة في مصر كان الملك يفرض ضرائب لتمويل الجيش، وعند الإغريق كانت الضريبة مصدراً أساسياً لتجهيز الجيش وتوفير الأمن والطمأنينة للمواطن، ولقد تضمنت كتابات أرسطو وأفلاطون بعض الجوانب من مالية الدولة.

اعتمدت روما على الضرائب في تمويل بعض المشروعات الاستراتيجية كصناعة الأسلحة، وما يميز العصور الوسطى في أوروبا هو أن الضريبة تعتبر ركناً أساسياً في النظام السياسي والاقتصادي

أما عند المسلمين، فلقد أقام الإسلام نظاماً مالياً متميزاً ولا يقل تنظيماً عن النظم الحديثة حيث كانت

الضرائب بأنواعها:

- الضرائب على الدخل: كزكاة الزروع والثمار.
- الضرائب على رأس المال: كزكاة الأنعام والذهب والفضة.
- الضرائب غير المباشرة: كالضرائب الجمركية مثله في التجارة التي تفرض على أموال التجارة المارة عبر أراضي الدولة، وغيرها من الأموال كالخارج والجزية والفيء...

كما تؤخّي التشريع الإسلامي في فرض الضرائب، مبادئ العدالة واليقين وللملائمة الاقتصادية وهي المبادئ التي توصل إليها آدم سميث بعد 12 قنماً.

كما أقيم بين المال الذي توضع فيه الأموال وبذلك فصل الإسلام بين الذمة المالية للدولة والذمة المالية للحاكم (وهو المبدأ الذي لم تعرفه البشرية إلا في العصور الحديثة) كما حارب الإسلام اكتناز المال وأوصى بإنفاقه واستثماره (وهي دعوة كينز في نصف القرن 20)

وبالتالي ظهرت العديد الكتابات ابتداء من موطأ الإمام مالك، ثم كتاب الخراج لأبي يوسف الانصاري والمقدمة لابن خلدون وغيرهم كثير من إعلام الفقه الإسلامي.

ومع بزوج عهد النهضة بأوروبا بدأت تظهر الأفكار الاقتصادية والمالية بظهور الرأسمالية التجارية ثم الرأسمالية الصناعية، ويعتبر العالم الفرنسي Bodin 1756 أول باحث في الأصول المالية في أوروبا ثم تلاه مونتسكيو إذ احتوى كتابه "روح القوانين" على قواعد في الأوضاع السياسية والمالية والضرائب إلى أن جاء آدم سميث "المدرسة الكلاسيكية".

1. المالية العامة وفق المدرسة الكلاسيكية والدولة الحازمة:

أهم رواد هذه المدرسة آدم سميث (1723 – 1823)، حسب مفكري هذه المدرسة أن النشاط الاقتصادي يقوم على حق الملكية وعلى مبدأ الحرية الفردية في الميدان الاقتصادي. من هذا المنطلق يبرر رواد هذه المدرسة عدم التدخل الدولة بالاعتبارات التالية:

- قانون العرض والطلب يرضي بصفة كاملة الأفراد الحائزين على رؤوس الأموال.
- موارد المجتمع البشرية والطبيعة والغنية تستغل بأقصى كفاءة وتوظيف كاملاً.
- المبادرات الفردية تسمح بتحقيق تراكم ومردودية رأس المال.
- كل فرد في سعيه لتحقيق صالحه الخاص يسعى في نفس الوقت لتحقيقصالح العام.

ومن خلال هذه الاعتبارات تميزت وظائف الدولة حسب المدرسة الكلاسيكية بثلاث ميزات:

أ. محدودية دور الدولة:

لا يسمح للدولة بممارسة أنشطة يمارسها الأفراد لأن في ذلك منافسة للقطاع الخاص واعتداء على صلاحياته، فمؤسسات الدولة يسودها التهاون وسوء التسيير والافتقار إلى تنظيم محكم، عكس الأفراد الذين

يدفعهم سعيهم الدؤوب وراء الريح إلى إتباع أحسن المناهج التنظيمية والإدارة الاقتصادية، وبالتالي تكتفي الدولة بوظائف محددة ذات طابع سيادي كالدفاع والقضاء والدبلوماسية والأمن الداخلي.

ب. ضرورة توازن الميزانية:

يجب أن تكون ميزانية الدولة متوازنة أي أن إيراداتها تساوي نفقاتها، فإذا زادت الإيرادات أدى ذلك إلى تكوين فائض. هذا يعني أنها اقتطعت أموالاً زائدة عن حاجتها قد توجه للتبذير والبذخ من الأفضل لو تركت تستثمر من قبل الأفراد فتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

أما في حالة نقص الإيرادات قد تلجأ الدولة إلى الاقتراض أو الاصدار النقدي وكلاهما يضران بالاستثمار والإنتاج والأسعار، كما يشكلان أعباء إضافية على المواطن في السنوات القادمة.

على هذا الأساس اعتبر تقدّم ميزانية متوازنة من صفات وزير المالية الناجح فكثيراً ما تطول المناقشات في البرلمان عندما تكون الميزانية غير متوازنة فيتعدد النواب في التصويت عليها.

ج. حياد المالية:

يجب أن يكون النشاط المالي للدولة محايدها، هذا يعني أن الدولة لا تستهدف من وراء تحصيلها للإيرادات العامة واستخدامها للنفقات العامة أية أهداف اقتصادية، ومن ثم لا يكون لنشاطها المالي أي تأثير على أسعار السلع والخدمات.

كما يتعمّن على الدولة أن تكون الضرائب مفروضة على الاستهلاك ولا تفرض إلا بقدر ضئيل على المداخيل والثروات، بحيث ترتفع الضرائب غير المباشرة وتتحفّض الضرائب المباشرة الشيء الذي يسمح لأصحاب الثروات بالادخار ومن ثم توجيههم نحو الاستثمار.

الاتفاق يجب أن يكون محايدها، يعني ينبغي للدولة أن تدعم نشاطاً على حساب آخر لأن ذلك يخل بتساوي فرص المنافسة في السوق وبالتالي الاخالل بقانونه الطبيعي.

وبشكل عام إن المبادئ التي تحكم النظام المالي الرأسمالي الكلاسيكي هي:

- أفضل الإنفاق وأفضل الضرائب ما قبل مقداره.

- ضرورة تحقيق الحياد المالي للدولة.

- التوازن قاعدة الموازنة.

- توزيع عبء الإنفاق العام على أبناء المجتمع.

- اقتصر نشاط الدولة في حدود تأدية الخدمات.

وكانت أزمة الكساد الكبير في أوائل الثلاثينيات من هذا القرن نقطة تحول في الفكر الاقتصادي الرأسمالي،

كما كان لظهور وانتشار الأفكار الاشتراكية وتطبيقها الأثر البالغ في قيام المدرسة الحديثة (1929 + الاشتراكية + الحرب).

2. المدرسة الحديثة:

ظهرت المدرسة الحديثة في الفكر الاقتصادي على يد الاقتصادي المشهور اللورد جون مينارد كينز في

كتابه "النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد" سنة 1936 وترتكز خصائص التحليل المالي لهذه المدرسة على:

أ. تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ولم يعد تحقيق التوازن الحسابي للإيرادات والنفقات في الموازنة

العامة ذو أهمية كبرى.

الدورة الاقتصادية = إيرادات فترة الازمة + إيرادات فترة الرخاء = نفقات فترة الازمة + نفقات فترة

الرخاء.

ب. تسعى الدولة إلى استخدام العجز أو الفائض في الموازنة العامة كوسيلة لمواجهة المشكلات

الاقتصادية المعينة.

ج. لم يعد الإنفاق العام في الخدمات الأساسية للمجتمع بل شمل الإنفاق جميع النشاطات الاقتصادية الاستهلاكية والإنتاجية.

د. الإيرادات العامة أصبحت فعالة تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف متعددة حسب مقتضيات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ولم تعد تعتبر كوسيلة لتحصيل الموارد المالية للحكومة فقط.

هـ. لم تعد هناك ضرورة لتحقيق حياد النشاط المالي للحكومة، إذ أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمراً تستدعيه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وخاصة لعلاج الاقتراض.

و عملاً بنظرية كينز أصبح لكل فرد في المجتمع أجره سواء كان عاملاً أو عاجزاً عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة وهذا ليس بهدف إنساني فحسب بل هدف اقتصادي حتى لا تنخفض القدرة الشرائية المحفزة للاستثمار وأول من وضع هذه النظرية حيز التنفيذ هو الرئيس الأمريكي روزفلت في إقامة صناديق الاستثمار الزراعية والصناعية وإيجاد فرص لتشغيل العمال العاطلين وتم إنشاء صناديق الفائض سنة 1937 في السويد.

إن بروز المبادئ الجديدة سمح للدول الرأسمالية بالانتقال إلى عهد الدولة الاجتماعية، حيث تضخم القطاع العام قبل 1914 كان الإنفاق العمومي بين 10 و 15% من الناتج الوطني وحالياً تعددت 30% من الناتج الوطني سنة 195 - USA 33,3%， اليابان 33%， ألمانيا 49,3%， فرنسا 54,3%， إنجلترا 42,1%， إيطاليا 53,2%.

وبذلك اعتبر المفكرون أن توسيع القطاع العام شرط لمواجهة فوضى القطاع الخاص، غير أن هذا التوسيع أصبح يقلق هذه الدول بل ويعتبره البعض سبباً مباشرًا للأزمة التي يعيشها البلدان الرأسمالية المتطرفة بحيث اعتبر تدخل الدولة بهذه الدرجة معطل للمبادرات الفردية، ورواج الفكر الاقتصادي يجد التخفيف من الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل الكبير لتحفيزهم على الاستثمار والمزيد من المبادرات الاقتصادية، وهكذا شرعت بعض الدول الرأسمالية في بيع مؤسسات مؤممة كالهاتف وبعض المشروعات الصناعية وهو ما يمكن اعتباره عودة جزئية نحو المبادئ الكلاسيكية في ثوب جديد.

الفصل الثاني الميزانية العامة

أولاً: نشأة وتعريف الموازنة

1. نشأة الموازنة وتطورها:

تعد إنجلترا أول دولة نشأت فيها المبادئ التي تقوم عليها فكرة الموازنة الحديثة، ثم تلتها فرنسا، ومنها انتقلت إلى جميع الدول.

تعتبر فكرة إعداد الموازنة بالصورة التي هي عليه الآن فكرة حديثة العهد أو يرجع تاريخها إلى سنة 1628 حيث أصدر الملك شارل الأول وثيقة إعلان الحقوق تقرر فيها، ضرورة موافقة (النواب الشعب) نواب المكلفين على ما يفرض من ضرائب وسبب عبث الملوك بتلك القاعدة اضطر الملك وليم الثالث إلى إصدار دستور الحقوق سنة 1682 معلنًا عدم مشروعية جباية أية أموال إلا بالقدر وفي الموعد وبالكيفية التي يأذن بها البرلمان. ومررت فرنسا بنفس المراحل التي مررت بها إنجلترا وإنما في زمن أطول، فلم يستقر حق البرلمان في تقرير الضرائب ومناقشتها النفقات العامة إلا حين قامت ثورة سنة 1789، ولم تظهر الموازنة في شكلها الحاضر إلا في أواخر الربع الأول من القرن 19، حيث وضعت أهم المبادئ التي قام عليها نظام الموازنة الحديث في فرنسا.

2. تعريف الموازنة العامة:

أ. يمكن تعريف الموازنة بأنها عبارة عن بيان تدريجي لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس

عادة وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية.

ب. كما أنها أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية، تعمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية

للدولة.

ج. كما يمكن تعريف الموازنة بأنها خطة تنفيذية قصيرة الأجل تترجم حجم الخطط الاقتصادية للدولة

والأهداف بعيدة المدى إلى برامج سنوية.

ولقد عرفتها المادة 6 من القانون رقم 17 / 07 / 84 المتعلقة بقوانين المالية (1984) بأنها

تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويًا بموجب قانون المالية.

من هذه التعريف يمكن استنتاج عناصر الميزانية والمتمثلة في:

- الموازنة تقدير وتوقيع مفصل الإيرادات الدولة ونفقاً لها المستقبلية.
- الموازنة العامة إجازة معتمدة من قبل المجالس النيابية أو الشعبية.
- إنها تعتبر مالي عن أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.
- إنها تعتبر خطة مالية لسنة مقبلة تتفق مع الخطط الاقتصادية.
- إنها تعتبر وسيلة وأداة للرقابة المالية العامة.

ثانياً: القواعد الكبرى للميزانية

عرفت المالية التقليدية طائفة من القواعد التي تحكم تحضير الميزانية وتقديمها إلى السلطة التشريعية

لاعتمادها، وتتلخص في 04 قواعد:

1. سنوية الميزانية: L'annualité budgétaire

يقصد بنسبة الميزانية أن مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات المفتوحة في الميزانية تحدد بنسبة واحدة وفي نهاية

كل عام تُقفل الحسابات وتفتح ميزانية جديدة مدتها عام، وهكذا تتكرر العملية كل سنة.

غير أن سنوية الميزانية لا تعني أن نبدأ التنفيذ يكون بالضرورة في مصلحة السنة الميلادية ففي بريطانيا

وأستراليا والسويد تبدأ في 01 / 04 إلى 31 / 03 وللولايات المتحدة في 01 / 07 إلى 30 / 06

ومصر كذلك.

وإذا كان هذا هو مبدأ العام مما هو العمل إذا انتهت السنة ولم تصرف كل النفقات أو لم تحصل كل

الإيرادات المقررة في الميزانية، الحل لا يخرج عن أحد الأسلوبين:

A. أسلوب التسيير القطع، الإدارة أو حساب الخزينة Le système de gestion

حسب هذا الأسلوب كل عمليات التحصيل والصرف توقف في نهاية السنة المدنية ولو لم تستهلك فتلغى الاعتمادات أو تفتح مرة ثانية في الميزانية.

- ميزة هذا الأسلوب أنه يمكننا من تقديم الحساب الإداري (البيان الختامي في أوائله).
- وبؤخذ عليه أنه يؤدي بعض المصالح إلى الإسراف في الإنفاق عند اقتراب انتهاء السنة للاستفادة من كل الاعتمادات المفتوحة.

B. أسلوب السنة المالية، الدورة، التسوية، الحقوق أو الإتمام Le système d'exercice

على خلاف الأسلوب الأول بفضل هذه الطريقة نظر إلى الحقوق المكتسبة للخزينة والديون التي تترتب عليها Les droits constatés الحقوق المكتسبة بصرف النظر عن تاريخ الذي تدفع فيه النفقات أو تحصل فيه الإيرادات، وتترتب على هذا أن التنفيذ الفعلي قد يتم بعد نهاية السنة الشيء الذي يؤدي إلى وجوب إضافة فترة تكميلية لسنوية وقفل الحسابات المفتوحة وقد تحدد هذه الفترة بشهرين أو ثلاثة كما هو الحال بالنسبة للجزائر وفرنسا.

بالنسبة للجزائر يطبق هذا الأسلوب بخصوص ميزانية الولاية والبلدية دائما وبخصوص الميزانية العلمية أو أحيانا مع العلم بأن الفترة التكميلية بالنسبة للولاية والبلدية هي كما يلي:

من 31 / 12 ^{لـ} غاية 15/03 من السنة الجديدة بالنسبة لتنفيذ النفقات.

من 31 / 12 إلى غاية 31/03 من السنة الجديدة بالنسبة لتنفيذ الإيرادات.

الاستثناءات الواردة على القاعدة:

قد تتد مشاريع الحكومة إلى عدة سنوات، كما أن الدورات الاقتصادية ليست حتما سنوية، فهي قد تزيد أو تقل عن سنة، هذه الحالات دفعت إلى إدخال تعديلات على القاعدة، ذكر منها:

- **الميزانية الشهرية:** قد تطول مناقشة الميزانية في البرلمان ولا يتم التصويت عليها قبل 12/31 فيلغاً للبرلمان ولا يتم التصويت عليها قبل 12/31 فيلغاً إلى منح الحكومة رخص شهرية تتمثل في 12/1 من نفقات السنة الماضية وأحياناً من نفقات السنة المقبلة حسب طلب الحكومة.
- **الميزانية الإثنى عشرية:** في حالة عدم المصادقة على الميزانية قبل 12/31 يمكن للحكومة مواصلة تنفيذ الإيرادات والنفقات:
 - بالنسبة للإيرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفيات التحصيل حسب قانون المالية السابقة.
 - نفقات التسيير في حدود $\frac{1}{2}$ من مبلغ الاعتمادات المفتوحة في ميزانية السابقة لمدة ثلاثة أشهر
 - اعتمادات الاستثمار في حدود $\frac{1}{4}$ من الحصة المالية المخصصة لكل قطاع في الميزانية السابقة
- **رخص البرنامج:** يستغرق إنجاز المشاريع الكبرى وعمليات الاستثمار عدة سنوات وحسب هذه القاعدة لا يمكن للمسيير دفع المبلغ الإجمالي، لهذا السبب ابتدع ما يسمى بـ رخص البرنامج حيث يقييد فيها مجموع المبالغ اللازمة لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى، كما تقييد الاعتمادات الدفع الخاصة بالسنة المعينة، فرخصة البرنامج تحدد المبلغ الأقصى للتنفيذ حيث تظل صالحة إلى غاية إيفائها، أما اعتمادات الدفع هي عبارة على المبالغ أو الأقساط السنوية التي تدفع إلى حين إنتهاء البرنامج.
- **قوانين المالية المعدلة و المكملة:** لها نفس درجة القوانين المالية (توازن الأشكال) غير أنها تأتي لتعديل قانون المالية وبالتالي تعديل الميزانية غالباً ما تكون في منتصف السنة المالية (جوان/جوينية) إلى غاية 12/31 فقانون المالية التكميلي أو المعدل يمثل استثناء لقاعدة سنوية الميزانية حيث عند اعتماده والتصويت عليه يصبح نافذاً ولا يغياً لما قبله أو معدلاً له.

2. وحدة الميزانية *L'imité budgétaire*

تعني هذه القاعدة أن كل إيرادات ونفقات الدولة يجب أن تدرج في ميزانية واحدة، وهذا تسهيل ومراقبة حسابات الدولة كلها، فلو كانت هنالك ميزانيات خاصة بكل مرفق وتقدم للبرلمان متفرقة لما استطاع هذا الأخير الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة ومراقبة السياسة المالية، كما أن المدة المخصصة لمناقشة الميزانية لن تكفي.

الاستثناءات الواردة على القاعدة:

- **الميزانيات الاستثنائية:** توضع هذه الميزانيات في ظروف شاذة كأوقات الحروب والكوارث، فلو أدرجت نفقاًها وإيرادتها (الاستثنائية) ضمن الميزانية العامة أدى هنالك إلى عدم صحة المقارنات التي يجريها المجلس النيابي لمعرفة مدى تطور المركز المالي للدولة.

- **الميزانيات الملحقة:** عرفت الجزائر 04 ميزانيات ملتحقة:

✓ الميزانية الملحقة للبريد (1925)

✓ الميزانية المطبعة الرسمية (1946).

✓ الميزانية للري والماء والمصالح (1956).

✓ الميزانية الصيدلية المركزية.

يتم فتح هذه الميزانيات وعلقها بموجب أحكام قانون المالية بالنسبة للمؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية المالية فقط، وتحتوي على الإيرادات ونفقات التسيير والاستثمار وتحضع للعبة (الدعاوم النصفية) ويصوت عليها في البرلمان بنفس الشكل والكيفية والوقت الذي يصوت فيه على الميزانية العامة (ميزانية البريد).

- **الحسابات الخاصة بالخزينة:** تفتح وتصفي كذلك بموجب أحكام قانون المالية، يتم محاسبتها

منفصلة على الميزانية بخصوصية أرصادها المؤقتة، ولقد صنف القانون 97/84 المتعلق بقوانين المالية

الحسابات الخاصة بالخزينة إلى 05 أصناف:

الحسابات التجارية - حسابات التخصيص الخاص - حسابات التسييرات - حسابات القروض - حسابات الـ

مع الحكومات الخارجية المادة (49).

- **الميزانيات المستقلة:** تمثل في ميزانيات المصالح العمومية والهيئات المحلية والمؤسسات التي تتمتع

بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وتتميز بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، وهكذا

تستقل بإيراداتها ونفقاتها وتحمل أي عجز يصيبها وتحتفظ بالفائض إن تحقق، كما يمكن للدولة أن

تنحها بعض المساعدات والإعانات.

3. شمولية عمومية الميزانية: L'universalité budgétaire

المقصود بهذه القاعدة هو أن الميزانية يجب أن تعم وتشمل كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدولة،

وتقترب هذه القاعدة من قاعدة الوحدة، سوى أن الفرق بينهما يتمثل في أن الميزانية لا يجب أن يخلو من أي إيراد

أو نفقة فالقاعدة تتضمن مبدأين:

المبدأ الأول: يخص عرض الميزانية: هناك وسائلان لمعرفة عمليات الميزانية فيمكن تسجيل المبالغ

الصافية بعد إجراء عمليات الخاصة من الإيرادات والنفقات وبالتالي يسجل الناتج الصافي للضرائب بعد خصم

مصاريف التحصيل أو التسجيل ضمن النفقات الأعباء الصافية للمصالح بعد خصم الإيرادات الآنية من نشاط

هذه المصالح ونسمى هذه الطريقة الناتج الصافي.

عكس ذلك يمكن تسجيل الإيرادات والنفقات خاما دون إجراء مقاصة بينهما وفق ما تملية طريقة الناتج الخام

احتراما لقاعدة الشمولية.

المبدأ الثاني: عدم التخصيص: تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز، فلا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة معينة فحظر التخصيص في ربط المرفق بالإيرادات خاصة قد يؤدي إلى عدم كفاية التحسيل إلى عدم تمكين المرفق من القيام بنشاطه كاملا، كما أن الزيادة تقود إلى تجاوز الحاجات وبالتالي الإنفاق بدون رقابة أو تحويل الفائض إلى حسابات سرية غير مصح بها نقلت من الرقابة البرلمانية.

استثناءات القاعدة:

شكلت الميزانيات الملحة وأيضاً الحسابات الخاصة بالخزينة استثناءين على القاعدة ولو جوب المحافظة على مرونة هذه القاعدة تم إدراج أسلوبين آخرين:

أ. الأرصدة المودعة: قد يلجأ الأفراد إلى تقسيم هبة ووصايا ذات نفع عام لفائدة إدارة معينة حسب إرادة المانح، فلا تقوم هذه الأرصدة للرقابة البرلمانية إلا في قانون ضبط الميزانية.

ب. إجراء إعادة الاعتماد: يسمح للإدارة في حالة حيازة منقول لوقت محدد بيعه وإدراج المبلغ ضمن الاعتماد الذي بموجبه تم الشراء ولا يدرج مع باقي الإيرادات.

ج. خلاف لمبدأ التخصيص الذي يحكم الإيرادات فإن النفقات واجبة التخصيص بمعنى أن الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة بكل نوع من أوجه الإنفاق، إلا ما يستثنى من النفقات المشتركة التي لا تخصص.

4. توازن الميزانية: L'équilibre budgétaire

تقضي هذه القاعدة أن جموع الإيرادات يجب أن يكون مساوياً لجموع النفقات ولقد شدد الكلاسيكيون على احترام هذه القاعدة، غير أنه جزء العرف على اعتبار حالة التوازن حتى لو كانت الإيرادات أكبر من النفقات. تعليل: في حين تكون حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات فتظهر الدولة للتصرف في الأموال الاحتياطية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي.

الاستثناءات الواردة على القاعدة:

أ. العجز المفروض: حسب المفكر الألماني Awagner تميز النفقات العمومية بالزيادة المطردة

حسب النمو المحقق في كل دولة ، ومواجهة هذه الزيادة في الأعباء تسعى الحكومات إلى زيادة

الإيرادات، فزيادة النفقات اعتبرت ظاهرة عادلة يمكن توقعها حسابها ومعالجتها، في حين أن

النفقات الطارئة كالآزمات والكوارث هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية.

ب. العجز المقصود: بعد الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الدول والمحاولات الفاشلة التي خربتها أصبح

مبدأ السنوي في الموازنة غير ضروري وأن هذا العجز قد تعمدته الدول، وهو ما يعرف كذلك

بالعجز المنظم فحسب المفكر الإنجليزي جون مينارد كينز J.M Keynes يمكن أن تلجأ الدولة

إلى هذا الإجراء في حالة الأزمة الاقتصادية والتخوف من شلل اقتصادها، فتحتفظ من سعر

الضرائب وتوسيع في الإنفاق من تحفيز الاستثمارات وتنشئ مناصب شغل كثيرة وتحافظ على القدرة

الشرائية للجمهور (الطلب الفعال) الأمر الذي يسبب عجز في الميزانية، وبعد تحقق فترة الرخاء تزيد

الدولة من نسبة الضرائب فترتفع الإيرادات، وتكتفي بالإنفاق الضروري، فيتيح فائضاً في الميزانية

العامة، فتحقق التوازن بين ميزانيات فترة الأزمة مع ميزانيات فترة الرخاء وهي الدورة الاقتصادية

ويقصد بموازنة الدورة الاقتصادية إيرادات فترة سنوات الأزمة + إيرادات سنوات الرخاء = نفقات

سنوات الأزمة + نفقات سنوات الرخاء.

الفصل الثالث: النفقات العامة

مقدمة:

احتل موضوع وطبيعة النفقات العمومية أهمية كبرى في الوقت الحاضر بعد أن ارتکز الاهتمام في السابق على الإيرادات العامة مادامت كل النفقات متكررة وتقريرا ذات طبيعة واحدة، أما وقد اتسع دور الدولة أصبح المقام الأول يعطي لمضمون النفقه، وهكذا انتقل الاهتمام من البحث عن الإيرادات إلى السعي نحو عقلنة النفقات، فبالرغم من بقاء قسم من النفقات العمومية محتفظا بطابعه التقليدي، توسيع إلى جانبه نفقات أخرى حيوية وذات تأثيرات اقتصادية وانعكاسات سياسية واجتماعية.

أولاً: مفهوم النفقة العامة:

تعرف النفقة العامة بصورة رئيسية بأنها "مبلغ نفدي يقوم بدفعه شخص عام لإشباع حاجات عامة".

فمن هذا التعريف يمكن تحديد ثلاثة أركان للنفقة العامة يلزم توافرها وهي:

1. الشكل النقدي للنفقة العامة:

إن النفقة العامة تتحذ طابعا نقديا، أي تتم في صورة تدفقات نقدية ويترتب على ذلك استيعاب جميع الوسائل غير النقدية التي كانت تستخدم في السابق كالوسائل العينية أو تقديم مزايا معنوية، فلقد كانت الوظائف العامة غير مأجورة، حيث يمنح الشخص الذي يقوم بها جزء من أملاك الدولة، أو الألقاب أو الأوسمة، ولكن نتيجة لاستخدام النقود في الاقتصاد المعاصر حيث انتهى عصر الاقتصاد العيني وأسلوب المقايسة في التبادل، فقد تم إحلال الأسلوب النقدي للدفع في جميع المعاملات الحكومية.

فالطابع النقدي للنفقة العامة يتمثل فيما تدفعه الدولة أو هيئاتها العامة للحصول على الموارد الإنتاجية من سلع وخدمات أو كدفع مرتبات وأجور العاملين ومستحقات الموردين والمقاولين والإنفاق على الجيش وقوات الأمن والإنفاق على الخدمات والمرافق العامة.

وبذلك لا يحد من قبيل النفقة العامة ما تدفعه الدولة بصورة عينية كتقسيم خدمات بدون مقابل كالإعفاء من سداد إيجار المساكن أو نفقات العلاج والتعليم وأجور المواصلات بالنسبة لبعض موظف الدولة.

2. صدور النفقة من هيئة وشخص عام:

تضبط الهيئة التي تصدر منها النفقة العامة بشكل جيد اعتمد المشرعون معيارين: معيار قانوني ومعيار وظيفي.

أ. المعيار القانوني:

يعتبر هذا المعيار النفقات العامة بأنها تلك التي تقوم بها الأشخاص والمؤسسات العامة، أي أشخاص القانون العام، وهي الدولة والهيئات العامة المحلية والمؤسسات العامة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة حيث تعتمد في ذلك على السلطات الامرة أي على القوانين والقرارات الإدارية، بينما يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة تعتمد على عقود القانون الخاص والتي تقوم على مبدأ المساواة بين المتعاقددين.

غير أنه بالانتقال إلى الدولة المتدخلة والمنتجة أصبحت الدولة تقوم بأعمال كثيرة خرجت عن هذا المعيار مثل النقل والمواصلات والتجارة والصناعة والبنوك... وبالتالي أصبح هذا المعيار ناقصا.

ب. المعيار الوظيفي:

ويعتمد هذا المعيار على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها، فالدولة الآن تمارس نشاطات مماثلة لتلك التي تقوم بها الأفراد، فتعتبر النفقة عامة حسب هذا المعيار التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية، وعلى هذا الأساس ليست كل النفقات التي يقوم بها الهيئات العامة تعتبر عامة.

غير أنه ما يؤخذ على هذا المعيار أنه قد تعتبر النفقات عامة تلك التي تقوم بها الأشخاص الخاصة والتي فوضتها الدولة في استخدام بعض سلకاتها الآمرة على أن تكون هذه النفقات نتيجة لاستخدام هذه السلطات السيادية (تصدر على هيئة خاصة).

وبهذا يرى البعض بضرورة الأخذ بتعريف واسع للنفقة العامة وبالاعتماد على المعيارين السابقين معاً تعتبر النفقة العامة هي تلك التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون العام في مجال نشاطه العام، فنفقات الأفراد الطبيعيون في مجال الخدمة العامة للمجتمع شل التبرع ببناء مدرسة أو لا تعتبر نفقة عامة باعتماد المعيار الأول.

3. إشباع حاجة عامة:

أي تحقيق الصالح العام للمجتمع: حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها هيئات العامة، وذلك لأن هذه النفقات تمت جبايتها من الأفراد، كما يعتبر مفهوم الخاصة العامة أمراً نسبياً مختلفاً من مجتمع لآخر حسب التطور الحضاري والاجتماعي والثقافي لكل مجتمع، وهذا تركت هذه الأمور للمجالس النيابية التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة، من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة والمحافظة على المال العام.

ثانياً: تصنیف / تقسیم النفقات العامة:

هناك العديد من التقسيمات التي تحدد بنية النفقات العامة وبشكل عام تتوقف هذه التقسيمات على

شكل أو نوع النفقة وعلى العلاقة القائمة بينهما، (وعليه يمكننا اعتماد التقسيم التالي:

1. التقسيم الوظيفي:

يعتبر هذا المفهوم حديثاً نسبياً حيث يعتمد على المفهوم الحديث للمالية العامة التي لم تعد قاصرة على

مجرد تمويل النفقات الإدارية للحكومة بل أصبحت إدارة لتنفيذ سياساتها والاضطلاع بوظائف اقتصادية واجتماعية متعددة، فهذا التقسيم يظهر النفقات العامة حسب الوظائف التي تقوم بها الدولة.

أ. النفقات الاقتصادية: وتشمل الأموال المخصصة لتحقيق هدف اقتصادي كنفقات الأشغال

العمومية، والتوريدات، وإعانت المشاريع الكاسدة...

ب. النفقات العامة الاجتماعية: وتتضمن النفقات العامة الالزمة للقيام بخدمات اجتماعية كالخدمات

المخصصة الصحية، التعليم، الترفيهية والضمان الاجتماعي...

ج. النفقات الإدارية: وهي تلك النفقات المخصصة لتسير المرافق العامة من رواتب وأجور العاملين في

الإدارات المركزية ومستلزماتها.

د. النفقات المالية: تتضمن النفقات المخصصة لأجل دفع أقساط وفوائد الدين العام.

ه. النفقات العسكرية: تتضمن النفقات المخصصة لإقامة واستمرار الدفاع الوطني.

مزايا هذا التقسيم:

أ. يعطي حرية كبيرة في تقسيم النفقات، حيث يمكن من تحديد أوجه الإنفاق بدقة تامة.

ب. يمكن من تتبع تطور النفقات العامة حسب كل وظيفة وإجراء المقارنة بينها وكذلك بين مثيلاتها من الدول الأخرى.

الانتقادات:

انتقد هذا التقسيم من حيث عدم قدرته على التغلب على بعض الصعوبات الفنية والعملية بخصوصية بعض النفقات، خاصة تلك التي ليس لها طابع وظيفي، أو أنها تخص أكثر من وظيفة واحدة، كذلك تقسيم وظائف الدولة إلى عدد محدود ينجم عنه عدم تجانس مكونات كل وظيفة.

2. تقسيم النفقات حسب دورتها وانتظامها:

يمكنا هذا التقسيم من التمييز بين النفقات العادية الدورية والنفقات غير العادية أو الاستثنائية.

أ. النفقات العادية: هي تلك النفقات المنتظمة والمتكررة دوريًا كل سنة دون أن يعني هذا الانتظام ثبات مبلغ النفقة بالحجم ذاته، مثل الرواتب والأجور ونفقات الصيانة وقواعد القروض ونفقات الإدارة العامة.

ب. النفقات غير العادية (الاستثنائية): على عكس النفقة العادية، فهي لا تتكرر بانتظام وی تمييز بالدولية، فهي على فترات متباينة وبصورة غير منتظمة كالنفقات المخصصة لمواجهة الكوارث أو نفقات الحروب أو نفقات الاستثمارية الضخمة كبناء السدود...

مزايا هذا التقسيم: إن تقسيم النفقات إلى دورية يمكن الحكومة من تقديرها بدقة مادامت تتكرر بانتظام مما يسهل عملية تغطيتها عن طريق الإيرادات العادية (إيرادات الأموال + ضرائب ورسوم) أما النفقات غير العادية فهي غير متوقعة مما يسمح للحكومة بتغطيتها عن طريق اللجوء إلى الأشكال الاستثنائية (كالقروض أو الإصدار النقدي)

الانتقادات: يؤخذ على هذا التقسيم أنه يتفق مع الفكر المالي التقليدي ودور الدولة الحارسة التي تستنكر اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي إلا استثناءات غير أن الدولة الحديثة قد تلجأ إلى إيرادات غير عادية لتمويل عجز الميزانية.

- بمرور الزمن تحولت بعض النفقات الاستثنائية إلى نفقات عادية وخاصة بعد التدخل المتزايد في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وزيادة وتتنوع النفقات العامة المخصصة للحروب أو معالجة الأزمات الاقتصادية والبطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية الذي أصبح يشكل دوريا

3. تقسيم النفقات العامة بحسب طبيعتها:

تنقسم النفقات العامة بحسب طبيعتها إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية:

أ. **النفقات الحقيقة:** وهي تلك النفقات التي تؤثر بصفة مباشرة على الإنتاج الوطني ويعken الدولة من الحصول على سلع وخدمات فهي إذن نفقات منتجة (ويندرج في نطاقها أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة ونفقات الاستثمار).

ب. **النفقات التحويلية:** لا تؤثر مباشرة في الإنتاج الوطني وإنما تهدف إلى إعادة توزيع الدخل:

وهي على ثلاثة أنواع:

- **نفقات تحويلية اجتماعية:** هي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية.

- **نفقات تحويلية اقتصادية:** إذا كانت النفقات التحويلية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي فإن النفقات التحويلية الاقتصادية ماؤها تحقيق توازن اقتصادي منها امتيازات الضريبية

- **نفقات تحويلية مالية:** وهي نفقات التي تمثل فوائد الدين العام واستهلاكه المزدوج:
تتجلى أهمية هذا التقسيم في تمكين السلطة العامة من وضع خطتها الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح لها توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة وفي المجالات الاجتماعية من جهة أخرى.

الانتقادات: يؤخذ على هذا التقسيم أن النفقات الحقيقة تساهم كذلك في توزيع الدخل القومي، وتمثل الخدمات الصحية والتعليمية حجة واضحة على ذلك إذ أن هذه الخدمات تلعب دورا فعالا في رفع مستوى مداخيل بعض النفقات الاجتماعية.

4. تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري:

استنادا إلى القانون رقم 17/84 المؤرخ في 57 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم،

يمكن تقسيم النفقات العامة إلى نوعي التسيير ونفقات الاستثمار:

أ. نفقات التسيير: هي تلك النفقات الالزمة لسير جهاز الدولة الإداري كأجور الموظفين، ومصاريف المباني العمومية ولوازم المكاتب، وبالتالي لا يضيق للمجتمع لأي مقدرة إنتاجية جديدة، بقدر ما تسعى إلى البقاء الهيكلي الموجود يتحرك، لهذا توزع هذه النفقات حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة، وهي تناسب إلى حد كبير مع دور الدولة المحايد، ذلك أنها لا تهدف إلى إحداث أي أثر على الوسط الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك تسمى بالنفقات الاستهلاكية، وتحتل النفقات العسكرية الصدارة وتليها، التربية الوطنية ثم الداخلية والجماعات المحلية ثم المجاهدين... وتصف بالريادة المستمرة في حجمها.

ب. نفقات الاستثمار: يتم توزيعها حسب المخطط الائتماني السنوي وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية حسب القطاعات وتتوزع على ثلاثة أبواب: (المادة 35 من القانون 18/84) الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة، إعانت الاستثمار المنوحة من قبل الدولة والنفقات الأخرى برأس المال.

يسمح هذا التقسيم الوظيفي الاستثمار بإعطاء وضوح أكثر لنشاط الدولة الاستثماري حيث يظهر الفصل بين نفقات الاستثمار عموما والعمليات بالرأسمال.

ثالثاً: قواعد النفقات العامة

إن التعريف بالنفقات العامة لا يقف عند حد بيان أركانها بل يتعدى ذلك إلى ضرورة بيان القواعد التي تخضع لها هذه النفقات، أي بيان الضوابط التي تحكم الإنفاق العام، أو ما يطلق عليه دستور النفقات العامة، وهذه القواعد هي:

1. قاعدة المنفعة القصوى:

تعنى قاعدة المنفعة القصوى، أن تهدف النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، وخاصة أن أحد أركان النفقات العامة هو تحقيق المنفعة العامة.

تلك المنفعة التي تزيد الدولة تحقيقها، يجب أن تفهم على نحو مختلف عن المفهوم الضيق للمنفعة عند الأفراد. أي أن فكرة المنفعة بالنسبة لإنفاق الدولة، لا تقتصر على الإنتاجية الحدية والدخل العائد منه، وإنما تتسع لتشمل جميع النفقات التي تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وزيادة إنتاجية الفرد ، وتحسين جودة الإنتاج، وتحفيض الفاقد من الموارد الاقتصادية الناتجة عن البطالة أو غيرها. وتشمل كذلك النفقات التي تؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول، وكذلك مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأفراد نتيجة التقلبات الحادة في دخولهم، من خلال ما تقدمه الدولة من إعانت البطالة والعجز والشيخوخة. أو ما يطلق عليه بشكل عام النفقات العامة الاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل والثروة بين الأفراد والطبقات الأخرى في المجتمع.

ويتطلب تحقيق هذه القاعدة أن توجه الدولة نفقاتها إلى إشباع الحاجات العامة، الأمر الذي يتضمن دراسة متطلبات الاقتصاد والمجتمع، ومقدار الحاجة إلى مختلف المشاريع، وأن تفاضل بينها وفق جدول للأولويات، يعتمد على طبيعة المشكلات التي يواجهها الاقتصاد القومي وتوجه نفقاتها إلى كل من هذه المشاريع وفق ما يتحققه كل منها من منافع جماعية، بالحجم والنوع، والكم والتوقيت المناسبين، مراعين في ذلك ما يضيئه المشروع إلى كل

من الدخل القومي والتشغيل والطاقة الإنتاجية ومدى حاجة واستخدام المشروع للموارد الاقتصادية المحلية والعلامات الأجنبية والمدة الازمة للإنشاء والإنتاج، ومعدل ما يحققه المشروع من ربح. وتراعي الدولة في ذلك حاجة المناطق الجغرافية والأقاليم المختلفة وكذلك المنفعة التي تعود علىطبقات الاجتماعية المختلفة.

أي أن الدولة تتخذ من التخطيط الاقتصادي الشامل أداة لوضع الأهداف العامة، وكيفية الوصول إليها وتحقيقها، معتمدة في ذلك على المعلومات والبيانات والإحصاءات المتوافرة الازمة لتحقيق أقصى منفعة عامة ممكنة. وفق معيار أو آخر، تحدد الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. قاعدة الاقتصاد والتدبیر:

تعني هذه القاعدة أن تتجنب الدولة والسلطات العامة الإسراف والتبذير في الإنفاق فيما لا مير ولا نفع له، وكذلك الابتعاد عن الشح والتقتير، فيما إذا كانت هناك الضرورة والمنفعة والداعي الجدية المبررة للإنفاق. أي الاقتصاد في الإنفاق وحسن التدبیر.

وتتصح أهمية قاعدة الاقتصاد والتدبیر في الإنفاق العام، إذا ما لاحظنا أن النفقات العامة تنطوي على تصرف في مال يخرج من خزانة الدولة، ويقوم على هذا الإنفاق أفراد لا يملكون هذا المال، فلا يحرضون عليه كحرضهم على أموالهم الخاصة مما يغري بالبذخ والتبذير، فمن مظاهر البذخ زيادة عدد العاملين في الأجهزة الإدارية عن الحاجة الحقيقة لمتطلبات العمل، ووضع كل منهم في غير مكانه المناسب، الإسراف في شراء الأجهزة غير الضرورية، وعدم الاستخدام العقلاني لها، وتأمين الصيانة الضرورية لإطالة عمرها الإنتاجي، المبالغة في تقدير الأموال الازمة لإنشاء بعض المشاريع والمصانع الإنتاجية، كثرة عدد السيارات وسوء استخدامها، والاهتمام بالظاهر والزخرفة في الأبنية الحكومية، وبخاصة في الدول النامية تطبيقاً لمبدأ التقليد والمحاكاة للنمط الاستهلاكي في الدول المتقدمة.

ويؤدي حدوث الإسراف والبذخ في الإنفاق العام إلى ضياع أموال عامة، كان من الممكن أن تستخدم وتوجه إلى أوجه استخدام أخرى، تكون الفائدة منها أكبر وأجدى، إضافة إلى أنه يضعف الثقة العامة في مالية الدولة ويعطي المكلفين بدفع الضريبة مبرراً للتهرب من دفعها.

ولا يعني تطبيق قاعدة الاقتصاد والتدبير في الإنفاق العام الشح في البذل، أو إدخار المال أو الإحجام عن الإنفاق جزافاً حتى على المسائل التي يقود الإنفاق عليها إلى تحقيق منفعة اجتماعية كبيرة، فهذه الفكرة بعيدة كل البعد عن الصواب، وعن فكرة الاقتصاد والتدبير المطروحة، وهي تعني التقتير، وهو مذموم غير محمود، ذلك أن هذه القاعدة يتسع نطاقها ليشمل كل إنفاق رشيد مع جانبي التبذير والتقتير، أي هذه القاعدة تعني إنفاق كل ما يلزم إنفاقه من أموال مهما بلغت كميتها على جوهر الموضوع، وتحبب الإنفاق على الجوانب التي لا تدخل كعنصر أساسي في موضوع الإنفاق.

حتى يتم تطبيق هذه القاعدة وإدراك الوفر في التكاليف، لتحقيق الرشد في الإنفاق العام وتحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل التكاليف يتطلب الأمر أن يتتوفر لدى الدولة رقابة مالية حازمة، يمتد سلطتها إلى كل بند من بنود النفقات العامة، ويقف خلفها رأي عام يقظ ساهر على مصلحته العامة، إلى جانب جهاز إداري عالي الكفاءة، يشعر بهمته وحدودها في التنفيذ السليم إلى جانب تضافر وتعاون جهود الرقابة الإدارية والتشريعية التي تقوم بدور فعال في الكشف عن أوجه الإسراف والتبذير، وفرض العقاب اللازم على المحالفين.

3- قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية:

وتعني هذه القاعدة ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة، أو أن يحصل الارتباط بصرفه. إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة، أي موافقة الجهة المختصة بالتشريع، ضمن حدود اختصاصها الزماني والمكاني، وبخاصة أن النفقات العامة هي مبالغ ضخمة مخصصة لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق المنفعة العامة.

وتطهر أهمية هذه القاعدة أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين، وهما: قاعدة المنفعة القصوى، وقاعدة الاقتصاد والتبدير، والتأكد من استمرار تحققهما. من خلال تقيين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، وهو يتمثل في احترام الإجراءات القانونية، التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية، عند إجراء الإنفاق العام، بوساطة مختلف أساليب الرقابة المتعارف عليها.

وتعد هذه القاعدة مظهرا آخر من مظاهر الاختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة التي لا تحتاج إلى إجراءات وموافقة مسبقة، بل يكفي أن تصدر الموافقة من يملك حق الإنفاق، الفرد أو الشركة الخاصة، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة.

رابعاً: ظاهرة تزايد النفقات العامة:

1. تعريف الظاهرة:

إن نظرة فاحصة في دراسة التاريخ المالي لمختلف الدول واستقرائه، توضح أن النفقات العامة تخضع إلى ظاهرة عامة، هي ظاهرة ازدياد النفقات العامة وتنوعها، والتي أصبحت إحدى السمات المميزة للمالية العامة، بخاصة في العصر الحديث، وتحقق تلك الظاهرة العامة في جميع الدول على السواء باختلاف نظامها الاقتصادي والسياسي وأختلاف بنائها الاقتصادي والاجتماعي واختلاف ظروفها. ولا يخل بهذه الظاهرة العامة، إذا ما حدث (أو يحدث) في سنة ما أن تنخفض النفقات العامة أو ثبتت لسنة أو لعدد من السنين؛ بل تبقى الظاهرة العامة - وهي الاتجاه المتزايد المستمر للنفقات العامة - قانوناً من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي، تخضع له النفقات في مختلف الدول. وقد عجزت نظريات الرفاهية عن تقديم أدوات تحليل سليمة لدراسة الإنفاق العام، الذي يستند إلى قواعد وظروف مغایرة لقواعد الإنفاق الخاص، وفي مقدمتها اختلاف طبيعة نشاط الدولة المستند إلى ما لها من سلطة الجبر والإكراه عن طبيعة النشاط الفردي التعاقدية، حيث لم تحقق أدوات نظرية القيمة والتحليل المنفعي الحدي في مجال النشاط الحكومي، ما قد تحقق من نجاح في مجال النشاط الخاص. كما أن نظريات النمو

الاقتصادي لم تكن أكثر توفيقاً في تفسير التطور التاريخي للنفقات العامة وعلاقتها بتكوينات الاقتصاد القومي ونموه، ففي معظم نظريات النمو الاقتصادي أهللت الإنفاق العام، وأسقطته من حسابها كلية، إما بدمجه مع الإنفاق الخاص الاستهلاكي أو باعتباره متغيراً خارجياً لا يخضع لقواعد التحليل والتفسير الاقتصادي.

وإذا لم توفق النظرية التقليدية والنظرية الحديثة في النمو الاقتصادي في أساس سليم لدراسة الإنفاق العام، وشرح ما يتعرض له من تغيرات؛ فإن الدراسات التاريخية قد خطت خطوات إيجابية في الكشف عن العوامل التي تؤثر في الإنفاق العام، وتحديد مسبباته في المدة الطويلة، ومن أهم هذه الدراسات، الدراسة التي قدمها الاقتصادي الألماني "أدولف فاجنر" (1835 – 1917) الذي اعتمد في دراسته على التطور التاريخي والإحصاءات المالية بصفة أساسية.

وأوضح "فاجنر" أن النفقات العامة هي انعكاس طبيعي لوضع تاريخي معين، تستلزمه حقائق اقتصادية واجتماعية، ومن ثم فإن تطور النفقات العامة هو نتيجة طبيعية لتغيرات الهيكل الاقتصادي التي تظهرها حقائق التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مثل نمو الحاجة إلى النقل والمواصلات، تعقد الحياة الاقتصادية، التقدم الفني وما يصاحبه من توسيع في مجال تقسيم العمل، والتخخص الاجتماعي... الخ، مما دفع الاقتصادي "فاجنر" إلى دراسة التاريخ الاقتصادي والمالي في عدد من الدول للتعرف على العلاقة بين نمو الدخل القومي من ناحية، ونمو النفقات العامة من ناحية أخرى، وأصدر قانونه عن تزايد النشاط الاقتصادي للدولة، وعن نمو الإنفاق العام، ويتلخص هذا القانون في أنه إذا "حقق مجتمع من المجتمعات معدلًا" معيناً من النمو الاقتصادي، فإن ذلك يؤدي إلى اتساع نشاط الدولة، وهذا يعمل على زيادة نفقات الدولة، بمعدل أكبر من معدل زيادة نصيب الفرد من الناتج القومي" أي بعبارة أخرى فإن نسبة النفقات العامة في الناتج القومي تميل إلى الزيادة بنسبة أكبر من الزيادة في الناتج القومي، ولكن يؤخذ على هذا القانون الأمور التالية:

- إظهاره لعلاقة سلبية رئيسية بين العوامل الاقتصادية وزيادة النفقات العامة، فالنفقات العامة لا تتحدد نتيجة للاعتبارات الاقتصادية وحدها؛ بل هناك العديد من العوامل التي لا تقل أهمية عن العوامل الاقتصادية، مثل العوامل السياسية والعوامل الاجتماعية والعسكرية، والتقدم الفني وكذلك العوامل السكانية، فضلاً "عن أن الدخل القومي ليس سبباً" لزيادة النفقات العامة فحسب، بل تكون النفقات العامة هي أحد الأسباب الهامة التي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي، وهذا ما يتضح بصورة خاصة في الدول النامية.

- يوضح قانون فاجنر ظاهرة تطور النفقات العامة بشكلها المطلق، ولا يبين بوضوح نمو النفقات العامة بمعدل نسبي، لا يقل أهمية عن معدل زيادة الدخل القومي، وقد أوضح بعض الاقتصاديين من تحليل الإحصاءات المالية البعض الدول، أن معدلات الزيادة في النفقات العامة تختلف حسب مراحل النمو الاقتصادي التي تمر بها الدولة، وتزداد تلك المعدلات كلما ارتفع مستوى المعيشة ولكنها تبدأ بعد ذلك في الانخفاض بعد مستوى معين.

- وكذلك يغفل قانون "فاجنر" توقيت الزيادة في النفقات العامة، فقد حاول بعض كتاب المالية العامة بيان بعض خصائص هذه الزيادة في النفقات العامة، والنمط الزمني لاتجاه النفقات العامة، واعتمد هؤلاء الكتاب مثل "بيكوك ووايزمان" في دراستهم على تطور النفقات العامة في المملكة المتحدة. وأوضحا أن الزيادة في النفقات العامة قد حصلت بصورة متقطعة غير مستمرة وأن معظم الزيادة المطلقة أو النسبية في النشاط الحكومي، قد تحققت في فترات الثورات والاضطرابات السياسية والاجتماعية، وبالتالي يصعب على الدولة، بعد الوصول إلى مستوى معين من النفقات العامة، أن تتراجع إلى مستوى أقل، كما كان قبل حدوث الاضطراب وقيام الثورة، بل إن توافر الإيرادات العامة، وتقبل الأفراد أن يتحملوا العبء الضريبي يشجع الدولة على زيادة نشاطها، والقيام بإشباع حاجات عامة، كانت مهملاً من قبل، تبلورت أهميتها وضرورة معالجتها بوساطة السلطة الحكومية المركزية.

وقد أثبتت كثير من الدراسات الاقتصادية والإحصائية صحة هذه الظاهرة العامة، واهتمت بالإضافة إلى ذلك ببيان العلاقة بين مراحل النمو الاقتصادي ومستوى النفقات العامة، وكذلك العوامل المحددة لمستوى هذه

النفقات، والضوابط التي يجب إقرارها لهذه النفقات وكذلك العلاقة بين مستوى النفقات العامة ومستوى الدخل القومي، لمعرفة نوعية هذه العلاقة، ودرجة الارتباط بينهما. وخلصت تلك الدراسات إلى أن هذه الظاهرة عامة، تحكم جميع الدول في تطور نفقاتها العامة، وتختلف معدلات نموها بـ"اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، وبنائها الاقتصادي والاجتماعي. وهكذا يتضح أن ظاهرة زيادة النفقات العامة هي ظاهرة عامة مستمرة، وهذه الزيادة لا تنشأ من تلقاء نفسها، وإنما تظهر لضرورات التطور الاقتصادي والاجتماعي السياسي والمالي والإداري، ويكون خلف هذه الزيادة أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب ظاهرية وأسباب حقيقة، وإن اختلف الكتاب في تقدير أهمية كل منها. وسوف ندرس كلاً منها على حدة في بحثين اثنين.

2. أسباب تزايد النفقات العامة:

هناك جملة من الأسباب المؤدية إلى زيادة الإنفاق العام يمكن تلخيصها في مجموعتين: الأسباب الحقيقة لنمو الإنفاق العام والأسباب الظاهرة لنمو الإنفاق العام.

أ. الأسباب الظاهرة بزيادة النفقات العامة:

هذه الأسباب تؤدي إلى زيادة في مبالغ النفقات العامة دون أن يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات نذكر منها:

- ارتفاع مستوى الأسعار: أصبح الانخفاض في قيمة النقد مظهراً من مظاهر الحياة الاقتصادية في العصر الحديث، ولم تفلت منه دولة من الدول، مما دفع بعض الاقتصاديين إلى القول بأن التضخم أصبح ظاهرة لصيقة بالحياة الاقتصادية للدول.

ويقصد بالتضخم زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي لسلع الاستهلاك زيادة لا يستجيب لها العرض، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار أي انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد، وليس المقصود بالتضخم الارتفاع

المؤقت للأسعار؛ بسبب عجز طارئ في أحد المحاصيل الأساسية في الاقتصاد، أو ارتفاع الأسعار مرة واحدة، ثم استقرارها بعد ذلك ولكن المقصود بالتضخم هو الارتفاع المستمر في الأسعار عبر فترة ممتدة من الزمن.

ويترتب على ظاهرة التضخم انخفاض قيمة النقد؛ أي أن تدفع الدولة عدداً من الوحدات النقدية للحصول على كمية من السلع والخدمات أكبر مما كانت تدفعه للحصول على الكمية نفسها من السلع والخدمات. بعبارة أخرى أن تدفع الدولة زيادة في الوحدات النقدية للحصول على كمية من السلع والخدمات كان من الممكن الحصول عليها، بمقدار أقل من الوحدات النقدية في فترة سابقة؛ أي قبل الارتفاع الحاصل في الأسعار، وهو ما يترجم بارتفاع المستوى العام للأسعار، وبذلك تتضح العلاقة الطردية بين الأسعار والنفقات العامة، حيث يتطلب ارتفاع الأسعار المزيد من النفقات العامة للحصول على القدر نفسه من السلع والخدمات، ويعني ذلك أن انخفاض قيمة النقود، يؤدي إلى زيادة النفقات العامة في جزء منها زيادة ظاهرية، يتحدد هذا الجزء بمدى الانخفاض ومعدله، ويعني ذلك أن الزيادة في النفقات العامة تعود إلى ارتفاع الأسعار وليس إلى زيادة كمية السلع والخدمات التي تتحققها النفقات العامة.

وبناءً على ذلك فإن دراسة ومقارنة النفقات العامة خلال فترات مختلفة للتعرف على الزيادة الحقيقة للنفقات العامة، تتطلب أن نستبعد التغيرات التي طرأت على تدهور القوة الشرائية للنقود، ويكون ذلك بالاستعانة بالأرقام القياسية لمستوى الأسعار، للتعرف على تطور النفقات العامة بأسعار الثابتة، وذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{النفقات العامة بأسعار الثابتة} = \frac{\text{النفقات العامة بالأسعار الحالية}}{\text{المستوى العام للأسعار}} \times 100$$

- اختلال الطرق المحاسبية المستخدمة:

يؤدي تغيير القواعد الفنية المتبعة في إعداد الحسابات العامة للدولة إلى إحداث زيادة في حجم النفقات العامة، هذه الزيادة هي زيادة ظاهرية وليس حقيقة، كما في حالة الانتقال من طريقة الموازنة الصافية إلى طريقة الموازنة الإجمالية، فاتباع الطريقة الأولى كان يسمح لبعض الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة، أن تخصم نفقاتها من الإيرادات التي تقوم بتحصيلها، وتوريد المبالغ الصافية وإدراجها في الموازنة العامة، ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى هذه الطريقة، اتجهت في العصر الحديث غالبية الدول إلى إتباع طريقة الموازنة الإجمالية، التي توجب على الهيئات والمؤسسات العامة أن تسجل جميع الإيرادات والنفقات بأنواعها كافة في الموازنة العامة، تطبيقاً "مبدأ عمومية الموازنة" مما أدى إلى تضخم رقم النفقات العامة، رغم أنه لم تحدث أية زيادة حقيقة في هذه النفقات، وهو ما يجب أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء المقارنة بين النفقات العامة خلال فترات مختلفة.

كما تعود الزيادة الظاهرة في النفقات العامة إلى التعديل الذي تجريه الدولة عند تحديد بداية ونهاية السنة المالية على نحو يؤدي إلى زيادة مبالغ النفقات العامة، دون أن ينطوي ذلك على زيادة حقيقة في حجم النفقات العامة.

كما يؤدي تعديل مضمون النفقات العامة بين مرحلة وأخرى، بصورة تسمح باتساعه، ليشمل بعض النفقات التي لم يكن يتضمنها قبلاً، إلى زيادة ظاهرة في حجم النفقات العامة، وهو ما يجب مراعاته عند إجراء المقارنة. إضافة إلى ذلك، فإن تعدد الميزانيات العامة وتدخل عناصرها يؤدي إلى تكرار حساب بعض النفقات العامة، بحيث يؤدي إلى إحداث زيادة ظاهرة في أرقام النفقات العامة.

كما أن اختلاف الفن الإحصائي المتبعد بين سنة وأخرى، قد يؤدي إلى إيجاد زيادة ظاهرة في النفقات العامة.

في حالة استخدام الناتج الصافي عند إعداد الميزانية تم اعتماد طريقة الناتج الاجتماعي عند ضبط الميزانية (البيان الختامي) تظهر المبالغ جد ضخمة في آخر السنة غير أن هذه الزيادة في أغلبها هي زيادة ظاهرية ليست حقيقة.

- زيادة مساحة الإقليم:

يؤدي اتساع رقعة الدولة، وزيادة مساحة الإقليم التابعة لها (بانضمام إقليم أو أقاليم جديدة) إلى اتجاه النفقات العامة نحو الزيادة، لمواجهة مطالب الأقاليم الجديدة، وتعد هذه الزيادة في النفقات العامة زيادة ظاهرية رقمية؛ لأنها لم تؤد إلى زيادة نصيب الفرد منها، رغم ازدياد أرقامها، (الاتحاد اليمانيين، الاتحاد الألمانيين...).

زيادة عدد السكان:

تنشأ زيادة عدد السكان عن اتساع مساحة الدولة، والزيادة الطبيعية للسكان عن طريق التكاثر، وتأثير الزيادة الحاصلة في السكان في زيادة حجم النفقات العامة، لمواجهة الأعباء الجديدة في ميادين مختلفة من الخدمات العامة، ولا تعود الزيادة المطلقة في عدد السكان فقط، وإنما تتأثر النفقات العامة وتزداد بفعل التغيرات الهيكيلية في السكان، فارتفاع عدد الأطفال إلى إجمالي السكان، يتطلب توفير الخدمات الأساسية المناسبة لمرحلة الطفولة، وفي مرحلة لاحقة، زيادة نفقات التعليم بشكل خاص، لمواجهة تلك الزيادة الحاصلة في نسبة عدد الأطفال، كما أن زيادة عدد الشيوخ يؤدي إلى زيادة المعاشات، كما أن ارتفاع توقعات الحياة يؤدي إلى العمل على زيادة العائد من الاستثمارات التعليمية، وكل ذلك يبرر الزيادة في النفقات العامة في هذا المجال وفي الحالات الأخرى المختلفة.

ورغم أن الزيادة في النفقات العامة الناشئة عن زيادة عدد السكان لا تعتبر زيادة ظاهرية، إلا أن ما جرت العادة عليه في دراسة النماذج الاقتصادية الرياضية والقياسية لقياس معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، أن تستبعد أثر النمو السكاني باعتبار أن هذه الزيادة السكانية هي ظاهرة طبيعية للتکاثر السكاني، وبناءً على ذلك، يتطلب التعرف على الزيادة الحقيقية في النفقات العامة إلغاء أثر الزيادة في عدد السكان في النفقات العامة، من خلال تقسيم النفقات العامة الحقيقة على عدد السكان في كل فترة من الفترات.

بـ. الأسباب الحقيقة بزيادة الإنفاق العام:

هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الخدمات العامة سواء من ناحية الكم أو الكيف وبالتالي يتزايد حجم الإنفاق العام، أو هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة فعلية في القيمة الحقيقة للنفقات العامة في بلد معين وتنقسم إلى 05 أسباب:

- **الأسباب الاقتصادية:** وهي التي ترجع نمو الإنفاق العام إلى عوامل اقتصادية منها:

- **النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي:** من الطبيعي أن يصاحب النمو الاقتصادي في أي مجتمع

ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية والسلع والخدمات العامة ما هي إلا مجموعة من ضمن تلك السلع والخدمات التي يزداد طلب أفراد المجتمع عليها حين يرتفع مستوى دخلهم أو يطالبون بمستوى جيد منها، كالصحة والتعليم وشبكات الطرق والمياه...

- **تطور دور الدولة الاقتصادي:** إن توسيع الشاطئ الاقتصادي للدولة بسبب فشل نظام السوق وعدم تحقيق الاستقرار الاقتصادي، أدى إلى زيادة حجم الإنفاق العام الذي يعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتحقيق أهداف المجتمع.

- **الأسباب السياسية:** يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى مجموعتين كذلك:

- **الأسباب السياسية الداخلية:** أدى تطور الفكر السياسي ومبادئ الديمقراطية إلى تطور نظرة المواطن إلى الخدمات العامة على اعتبارها حق من حقوقه، وواجب من واجبات الحكومة، هذا أدى إلى زيادة حجم الإنفاق العام كما أدى الشعور المتزايد من قبل الحكومات بالمسؤولية نحو مجتمعاتها إلى توفير الحد الأدنى من الخدمات العامة مثل التعليم، والصحة وبالتالي زيادة الإنفاق العام.

كما أن عامل التعديدية الحزبية غالباً ما يؤدي بالحكومة إلى زيادة الإنفاق العام لغرض اكتساب ود المواطنين والمحافظة على المكاسب وخاصة أثناء الحملات الانتخابية.

- **الأسباب السياسية الخارجية:** وتشمل في:

○ **تزايد الإنفاق العسكري:** ك الإنفاق على التسلح وإنشاء الجيوش وتجهيزها بالمعدات المتطورة، تكلف خزانة الدولة أموالاً طائلة.

○ **اتساع نطاق العلاقات الدولية:** المشاركة المكلفة للحكومات في المؤتمرات الدولية وزيادة التمثيل وعدد البعثات الدبلوماسية يؤدي بزيادة إنفاق الدولة في هذا المجال.

- **الأسباب الاجتماعية:** بانتشار التعليم والثقافة والتقدم الصناعي واتساع الحركات الجمالية والثقافية توسيع الحكومات في مجال الإنفاق الاجتماعي مثل ضمان الحد الأدنى للأجور والتأمين الصحي للعمال والتأمين ضد البطالة.

كما أن زيادة عدد السكان وكذا ظاهرة الزحف نحو المناطق الحضرية يؤديان إلى زيادة الطلب على الخدمات الاجتماعية للدولة.

- **الأسباب الإدارية:** ويمكن تلخيص هذه الأسباب إلى:

○ **توسيع الجهاز الإداري للحكومة:** نتيجة لتطور دور الدولة زاد عدد الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح في مختلف مجالات الخدمة العامة الشيء الذي يحتاج إلى عدد كبير من الموظفين.

○ **استخدام الأساليب الإدارية الحديثة:** ك إدخال الآليات والمعدات الإلكترونية الحديثة تضبط الأعمال الإدارية بشكل دقيق وعصري مما يزيد من الإنفاق في هذا المجال.

- **الأسباب المالية:** مرتبطة أساساً بزيادة الإيرادات:

○ توافر فائض في الإيرادات العامة: يتعمى على الدولة إلا تتحقق من الإيرادات ما يزيد عن حاجة نشاطها وإلا أدت إلى التبذير أو استخدمت أوجه جديدة للإنفاق مما يصعب التراجع عنها ولذلك في حالة زيادة الموارد المالية تزيد من الإنفاق العام.

○ لجوء الحكومات إلى الاقتراض الداخلي والخارجي: قد تلجأ الدولة للاقتراض العام بشروط سهلة مثل الإعفاء من الضرائب ما يؤدي إلى توسيع الدولة في الإنفاق في المشاريع الرأسمالية والاجتماعية من جهة أخرى يزيد الدين من أعباء في تسديد خدمة الدين من فوائد وأصل الدين.

وعلى هذا الأساس فإن زيادة الإيرادات العامة بشكل أشكالها شجعت معظم الدول على زيادة حجم إنفاقها.

رابعاً : آثار النفقات العامة وحدودها:

1. آثار النفقات العامة:

يمكن دراسة آثار النفقات العامة على مستوى الإنتاج، الاستهلاك، الدخل، الأسعار، والتشغيل.

أ. **أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي:** يقصد بالإنتاج القومي مجموع السلع والخدمات المنتجة في دولة معينة وفترة زمنية معينة، ولزيادة هذا الإنتاج يتخذ الإنفاق عدة أشكال مثل الإنفاق على التعليم والصحة ومساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات للإنفاق الجاري (نفقات التسبيير) كذلك نصيب لا يستهان به في النهوض بالاقتصاد الوطني مثل أثر نفقات مرافق الأمن والدفاع في توفير الجو الملائم لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

ب. **أثر النفقات العامة على الاستهلاك:** يتحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات لموظفيها وكذلك الشرائح الأخرى كالبطالين والفقراء وغيرهم من الفئات غير المنتجة للمحافظة على

الطلب الفعال على السلع والخدمات، وكذلك ما تقتنيه الدولة لأجل التوسيع في الخدمات الصحية والعلمية وغيرها.

ج. أثر النفقات العامة على المداخيل: تسعى الدولة من خلال النفقات التمويلية الاجتماعية إلى تخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع فبقدر ما كان الاقتصاد قوياً تزداد الإيرادات وبالتالي تزداد المداخيل والعكس صحيح.

د. آثار النفقات العامة على الأسعار: قد تدعم الدولة بعض السلع الأساسية لعمم استهلاكها (سياسة السعر المدعم) أو تقوم بمنع بعض الامتيازات الضريبية للمتاجرين لخفض تكلفة الإنتاج وبالتالي تفادي ارتفاع الأسعار.

هـ. أثر النفقات العامة على التشغيل: إن الإنفاق الدولة في إطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس المال المؤسسات العامة الاقتصادية قد يساعد على خلق فرص التشغيل كما أن تقسيم المساعدات للمتاجرين قد يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق قنوات إنتاجية جديدة تستوعب اليد العاملة الإضافية.

2. حدود النفقات العامة:

بعد أن تبين أن النفقات العامة تتزايد بصفة مستمرة بحكم عوامل مختلفة ذهب بعض المفكرين إلى وضع حد أقصى لتدخل الدولة عن طريق الإنفاق ولقد حدده GF Shirras بنسبة 20% من الناتج القومي، وحذر جون مينارد كينز من خطورة تعيي هذه النسبة 30% من الناتج الداخلي، ثم جاء في أواخر السبعينيات الرئيس الفرنسي جيسكار Giscard D'Estaing وصرح بأنه فإذا تعدت هذه النسبة 40% فسوف ندخل في مجال الاقتصاد الاشتراكي.

الملاحظ أن كل مفكر وضع نسباً لا يجحب تعديها غير أن الواقع يبرز بوضوح أن غالبية الدول الرأسمالية قد تعدت هذه النسب، كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول يوضح تطور النفقات العمومية لبعض الدول الأوربية

Année	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
Autriche	51	50.2	49.1	49.8	54.1	52.8	50.9	51	50.9
Belgique	50.9	47.7	47.6	49.4	53.2	52.3	53.2	54.8	54.4
Danemark	51.2	49.8	49.6	50.5	56.8	57.1	56.9	58.8	56.7
Finlande	49.3	48.3	46.8	48.3	54.8	54.8	54.4	56.3	57.8
France	52.9	52.5	52.2	53	56.8	56.4	56.9	56.7	57.1
Allemagne	46.1	44.6	42.7	43.5	47.4	47.2	44.6	44.2	44.3
Irlande	33.5	34.1	36	42	47.6	46.1	46.1	42.2	40.5
Italie	47.1	47.6	46.8	47.8	51.1	49.9	49.1	50.4	50.5
Luxembourg	42.5	39.6	38.1	39.4	45	43.9	42.3	43.4	43.8
Pays-Bas	42.7	43.5	42.8	43.8	48.2	48.2	47	47.5	46.8
Espagne	38.3	38.3	38.9	41.1	45.8	45.6	45.4	47.3	44.3
Suède	52.7	51.3	49.7	50.3	53.1	52	51.4	52.6	53.2
Royaume-Uni	42.5	42.7	42.6	46.2	49.3	48.3	46.5	46.7	45.3

وعليه فإن هذا التحديد لا يمكن أن يعول عليه لأن الإنفاق العام يتوقف على مدى قدرة الدولة على تحصيل الإيرادات المختلفة التي تحدد بدرجة التوسيع الاقتصادي، فكلما كان التحصيل واسعاً ازداد الإنفاق العام، فإذا كانت النفقات العامة ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية فينبع على الدولة الانصياع بصرامة لضابط الاقتصاد في النفقات تحسباً لفترات الكساد ومهما يكن، فإن يتونحى عند الإنفاق ما تعود به النفقة من منافع ولا يوجد قاعدة عامة في هذا المجال، فنظراً لأثر النفقة العامة الإيجابي على تكوين الرأسمال الإنساني.

الفصل الرابع: الإيرادات العامة

الموارد العمومية: هي تلك المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال الالزمة لسد نفقاتها، أهمها:

- **الموارد العادية:**

✓ موارد الدولة من أملاكها.

✓ الضرائب.

✓ الرسوم.

- **الموارد الاستثنائية:**

✓ القروض.

✓ الوسائل النقدية.

وقد جرى عند المؤلفين التقليديين على تسمية الموارد الثلاثة الأولى بالموارد العادية، لأنها تتكرر كل سنة، وتسمية القروض والإصدار النقدي بالموارد الاستثنائية لأن الدولة لا تلجأ إليها إلا وقت الضرورة لسبب عجز الموارد العادية عن تغطية النفقات الطارئة.

أولاً: الدومين /أملاك الدولة:

1. تعريف الدومين:

يقصد بالدومين الأموال العقارية والمنقوله التي تملکها الدولة عامه أو بشكل خاص، ويشكل الدومين موردا سنويا متجلدا.

ولقد كان الدومين موردا أساسيا للدولة في القرون الوسطى وكان يتكون أساسا من الأراضي والغابات، ومع تطور الزمن التحولت الدولة إلى ضرائب لمواجهة الإنفاق العام، وقلت الأهمية المطلقة للدومين.

ويعتبر تضاؤل أهمية دخل الدومين في ذلك الوقت بعده أسباب سياسية واقتصادية يمكن أن تنسبها إلى سيادة المذهب الفردي وانتشار الحرية الاقتصادية، والاعتقاد بأن الدولة لا تتمتع بالكفاءة التي تتمتع بها الأفراد في استغلال الثروة.

ولما ضعفت سيطرة المذهب الحر وقويت سيطرة مذهب التدخل والاتجاهات الاشتراكية، ازدادت أملاك الدولة وتنوعت ولم تصبح مقصودة على الأراضي الزراعية، بل امتدت لتشمل كثيراً من المشروعات الصناعية والتجارية وكثيراً من الأسهم والسندات، وببدأ ببدأ دخل الدومين يسترد أهميته التي فقدها.

2. أقسام الدومين:

يمكن تقسيم الدومين إلى نوعين أساسين هما الدومين العام والدومين الخاص:

أ. الدومين العام:

يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة ملكية عامة وهي تضع للقانون العام النفع العام كاطرق والجسور والأهار والموانئ والحدائق العامة... 17 من الدستور.

وفي العادة لا تفرض الدولة للاستفادة به الآتي حالات خاصة تحدى تنظيم هذا الاستفادة وبذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الاستفادة بأموال الدومين العام.

ب. الدومين الخاص:

وهي الأموال التي تملكها الدولة مالية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص.

ويمكن تقسيم الدومين الخاص إلى 03 أنواع: زراعي – صناعي تجاري – ومالي.

✓ **الدومين الزراعي:** ويتشكل من الأراضي الزراعية والغابات وهو ما يعرف بالدومين التقليدي حيث كان المورد الأساسي للدولة، ويأتي دخل هذا الدومين من بيع منتجاته أو الأجور التي يدفعها المستأجرون لهذه الأرضي.

✓ الدومين الصناعي التجاري: ويكون موارد هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشاريع صناعية وتجارية

وكان في الماضي نطاقه ضيق في ظل حياد المالية العامة، ومع ظهور الاتجاهات الاشتراكية وظهور المالية

الحديثة بدأ دوره يقوى ويتسع

وقد تلحأ الدولة إلى إدخال الشكل الاحتكاري على مشروعاتها رغبة منها في تحقيق دخل كبير منه.

✓ الدومين المالي: يقصد بالدومين المالي الأوراق المالية التي تملكها الدولة من الأسهم والسنادات والتي تتج

أرباحاً وفوائد تدخل ضمن أملاك الدولة.

وقد نشأ هذا الدومين نتيجة ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط وهي الشركات التي تجمع بين الملكية

العامة والملكية الخاصة.

ثانياً: الإيرادات الجبائية:

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة حيث يظهر تاريخ الضريبة ارتباط طرق وأساليب

فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد والذي كان سائداً في المجتمع، كذلك بالتنظيم الاجتماعي وبطبيعة

الخدمات المتتظرة من جانب الدولة، فمنذ العصور الأولى عرف الإنسان الضريبة التي كانت تحصل في صورة

عينية يدفعها الفرد حيراً إلى السلطة العمومية كنوع من المساهمة في تغطية النفقات العامة.

1. تعريف الضريبة:

سنكتفي بتقليم التعريف الحديثة، دون العودة إلى التعريف الذي قدمت في القرن التاسع عشر من قبل الفقهاء

ستورم وشاما جيران strwm & chamageran إن أول تعريف عصري للضريبة هو ما أتى به الفقيه

الفرنسي جيز jese (1931)، حيث يعرف الضريبة أنها "استقطاع نceği تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة

نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

و لقد تبنت هذا التعريف أغلب أدبيات الضريبة غير أن التطور السريع لدور الضريبة، جعل مثل هذا التعريف قدديماً، لأن هناك عناصر جديدة دخلت على الضريبة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المعاصرة لذلك نجد الأستاذ Mehl يعرف الضريبة بشكل أوسع وأعم وأشمل "الضريبة اقطاع نفدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقدرائهم التكليفية، بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تعطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة".

2. خصائص الضرائب:

الضردية، إذن فريضة نقدية يتحملها المكلفوون بصورة نهائية دون مقابل، و هي أداة مالية، تلجأ إليها الدولة العصرية، لتحقيق أهدافها حسب إيديولوجيتها المطبقة، وللضريبة خصائص تميز بها وهي أ.

أ. الضريبة اقطاع نفدي: في النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تحصل بشكل عيني على أساس أن

التعامل الاقتصادي كان يقام بصورة العينية غير أن القاعدة العامة تمثل في أن الضريبة تأخذ شكلًا

نقدياً باعتباره يلائم الظروف الحالية وهذا لأسباب نذكر منها:

- ✓ صعوبة الجماع والنقل وتخزين الحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تلفها.
- ✓ تحمل تكاليف باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية.
- ✓ انعدام عنصر العدالة في الضريبة العينية إذ تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصل أو القيام بأعمال السخرة دون اعتبار ظروف الشخص في النفقات التي تحملها عند إنتاج مصوبه.

ب. الطابع الإجباري والنهائي للضريبة: إن الضريبة تفرض حبراً، أي أن المكلف ليس حرراً في دفعها، بل

إن السلطات العامة، هي التي تحدد مقدار الضريبة، وكيفيتها و موعد دفعها، لذلك فالضريبة تؤخذ

بقرار من جانب واحد، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى كالرسوم والقروض

الاختيارية التي تستخدم الدولة أساليبها في إغراء الأفراد على الاتكاب عليها مع تعهداتها بِرَدّ الأصل

وسداد قيمة القرض. كما تختلف عن الهبات التي تقدم في بعض الأحيان إلى السلطات العامة.

ج. الضريبة بدون مقابل: إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل مقابلها على نفع خاص به، فهو يدفع الضريبة بصفته في الجماعة السياسية وليس معنى ذلك أن دافع الضريبة لا يفید منها، بل على العكس من ذلك إنه يفید بصفته واحداً من الجماعة من الإيرادات الضريبية على المرافق العامة.

و لقد حاولت نظريات كثيرة من القرن التاسع عشر أن تفسر فكرة المقابـل الذي يحصل عليه الفرد أو النفع الذي يعود عليه، ونادي هؤلاء بوجود عقد مالي بين المكلف (دافع الضريبة) والدولة فالفرد ملزم بدفع الضريبة مقابل قيام الدولة بالخدمات التي تربـب له النفع، ولكن هذه النظريات اختلفت في تحديد طبيعة العقد: أهـو عقد تأمين أو عقد بيع خدمات، ولقد وجه عدد من الانتقادات إلى هذه النظريات من بينها: إن هذه النظرية لم تقدم أي دليل تاريخي على حصول تعاقد بين الدولة والفرد، وأنها تهدف إلى تطبيق قواعد صالحة للنشاط الخاص لا النشاط العام، فهي تتجاهـل بذلك طبيعة النشاط الحكومي وأهدافه ووسائله، مما جعل فيه هذه النظريات تتلاشـى مع مرور الزمن.

د. الضريبة تفرض من قبل الدولة: إن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغـى إلا بالقانون، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباـة وتحصـيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.

ولكن أغلـب التشريعات المالية جعلـت أحـكام قانون الضريبة ملزـمة للدولـة كما هي ملزـمة لـلفرد والقضاء يجب أن يكون رقيـباً على كل مخـالفة لها إـحقاقـاً للعدل ووضـعاً للضوابـط وـمنعـ التعـسـفـ.

هـ. هـدـفـ الضـريـبـةـ تـحـقـيقـ منـفـعـةـ عـامـةـ: إنـ هـذـهـ الصـفـةـ هيـ منـ أـبـرـزـ عـلامـاتـ التـطـورـ الـذـيـ مـرـتـ بـهـ الضـريـبـةـ فقدـ رـأـيـ الفـكـرـ التقـليـديـ أـنـ هـدـفـ الضـريـبـةـ الأـسـاسـيـ،ـ بـلـ الأـوـحـدـ فيـ إـيرـادـاتـهاـ المـالـيـةـ،ـ غـيرـ أـنـ الدـسـاتـيرـ

والقوانين خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، منعت استخدام الإيرادات الضريبية، في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء بل يجب أن تخصص إيرادات الضريبة لتحقيق المنفعة العامة إلا أن الخلاف قد قام بين الاقتصاديين حول تحديد المنفعة العامة.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة على تغطية النفقات التقليدية (الدفاع، الأمن، العدالة) وعلى ذلك فالضريبة محايدة هدفها جمع المال دون تدخل في آلية السوق، وعلى عدم التأثير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي غير أن التطور الذي حدث في مفهوم النفقه العامة، قد جعل الضريبة تؤثر في البنيان الاقتصادي والبنيان الاجتماعي.

و. الضريبة تفرض وفقاً لمقدرة المكلفين: إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع بـ" مقدرتها المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكلفية، وهذا ما نادى به آدم سميث، بقاعدة العدالة أي أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة بـ" مقدرتهم النسبية على الدفع.

3. الأسس القانونية للضريبة:

إن حق الدولة في فرض الضرائب والتزام المواطنين بدفعها يرتكز بالأساس على محاولات تبادل كبيرين كل منهما تابع إلى فترة تاريخية أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

أ. نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

تعرضت أغلب دساتير الدول في عصرنا الراهن إلى الضريبة، مؤكدة على أن فرض الضريبة يدخل في السيادة السياسية للدولة، وأن فرض أو تبديل أو إلغاء أي ضريبة يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية أو من يقوم مقامها.

إن الأساس القانوني للضريبة كان مثار جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع عشر منها: من قال إن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، ومنهم من اعتبر فرض الضريبة واجباً "وطنياً" (نظريه التضامن)؛ لذلك سندرس هذه النظريات.

أ. النظرية التعاقدية للضريبة:

حاولت النظرية التقليدية خلال القرنين 18 و 19 تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب على فكرة المنافع التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضرائب والمتمثلة في خدمات المرافق العامة المختلفة، هذا هو المبرر القانوني في فرض الضرائب والتزام الأفراد بآدائها.

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، وفسروا ذلك على النحو التالي "الفرد يدفع الضريبة لأنها يحصل على شيء بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقداً" ضمنياً" بين الأفراد والدولة، يتم الاتفاق على أحکامه بين الدولة والأفراد بواسطة مثلي الشعب، أو السلطة التشريعية" ولكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد. بعضهم اعتبروا الضريبة "عقد بيع" يبتاع من الدولة بجزء من ماله الخدمات المقدمة له من الدولة. ومنهم اعتبر الضريبة "عقد إيجار" فالدولة تقدم خدمات وتعد المرافق للأفراد، والأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات وآخرون نظروا إلى الضريبة على أنها "عقد تأمين" دافع الضريبة عندما يدفعها، يؤمن بقسط من ماله على باقيه وهناك من قال على أن الضريبة "عقد مقايضة" بين مال المكلف والمنفعة التي يحصل عليها من الدولة وآخرون قالوا "الضريبة عقد شراكة" معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد وتتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة.

و الواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة، ما هي إلا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية التي نادى بها كل من مونتيسكو وآدم سميث، وأن التطورات التي حدثت في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسيراً يناسب فترة معينة قد انقضت و حالياً "فرض الضريبة بلا مقابل،

فالمكلف الذي يدفع الضريبة، لا يحصل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضواً في الجماعة السياسية، ولما كانت الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية ويجب أن تقوم بتحقيق غايات مادية ومعنوية للأفراد وهذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها والقاطنين فيها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام.

انتقادات النظرية:

- ✓ من الصعب تقدير المنفعة التي تعود على دافع الضريبة.
- ✓ خدمات الدولة غير قابلة للتجزئة حتى يتم تقييم الوحدة الواحدة كالأمن والدفاع والتمثيل الدبلوماسي ...
- ✓ هذا التكيف لا يتوافق مع التزام الأجيال اللاحقة بدفع أقساط وفوائد الديون.
- ✓ لو كان هذا التكيف صحيحاً لألزمت الدولة الفئات المحدودة الخل بدفع ضرائب أكبر باعتبارها أكثر الفئات استفادة من هذه الخدمات.
- ✓ إن الدولة لا تقوم بتوفير الخدمات المادية فحسب بل هناك خدمات معنوية وأدبية يصعب تقديرها.
- ✓ في حالة عقد تأمين يستوجب على الدولة دفع تعويضات على الأضرار التي قد تلحق بأموال المكلفين الشيء الذي لم ولا تقوم به الدولة.

بـ. نظرية التضامن الاجتماعي :

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة عبارة عن تضامن في الجماعة الاجتماعية الخاضعة لسلطة سياسية واحدة، وهم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة والقبيلة، ثم أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، وأخيراً أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب اجتماعي تضامني. فالضريبة هي إحدى الطرائق لتوزيع الأعباء المالية التي يتطلبتها التضامن الاجتماعي بين الأفراد.

و هكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة والفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة بعثها التضامن الاجتماعي والرغبة في الحياة المشتركة. و الدولة في الأساس ضرورة اجتماعية تهدف إلى تحقيق غايات مادية ومعنوية، وهذه الغايات تتطلب إيرادات مالية لتحقيقها، لذلك كان لا بد للدولة أن تلجم إلى الأشخاص التابعين لها سياسياً أو أولئك القاطنين فوق أرضها، أو المستفيدون من الحماية التي تؤمنها الدولة لهم. ونتيجة لذلك فإن الضريبة هي إحدى وسائل التضامن الجماعي المنظم للنهوض بأعباء النفقات العامة.

4. المبادئ العامة للضريبة:

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، ولابد على هذه الأخيرة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة إلا اعتبار ذلك تعسفاً من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضريبة.

لقد تحدث آدم سميث كثيراً عن هذه المبادئ والتي صاغها في ٤٠ نقاط:

أ. قاعدة العدالة: على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن من قدراتهم التكليفية،

فحسب هذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة وهذا لسببين:

✓ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضريبة.

✓ أن كل امتياز منح لفئة اجتماعية معينة يتقلّل العبء الضريبي على الفئات الأخرى من المجتمع.

ب. قاعدة اليقين /الوضوح / الصراحة: يجب أن تكون جزء منها يلزم كل فرد بدفعها، أن تكون يقينية

وصريحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يفهمه الأمر وليس عشوائية فال فترة ، النمط، حجم الدفع،

كل هذا يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر.

ج. قاعدة الملائمة: وهي أن كل ضريبة يجب أن تجبي في أنساب الأوقات وبأفضل الأساليب من المكلف بحيث يتتجنب إزعاجه ويكون التكليف سهلا عليه.

د. قاعدة الاقتصاد: أن تجبي الأموال بأقل التكاليف الممكنة، أو أن الفرق بين ما يخرج من جيب المكلف وبين ما يدخل إلى الخزينة الدولة من الضرائب أن يكون أقل ما يمكن.

إذن تلك هي القواعد الـ 04 للضريبة، فالأولى قاعدة نظرية كثيرة ما انتقدت أما القواعد الأخرى فتطبيقية:

- ✓ المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة)
- ✓ أن الضريبة تكون يقينية وليس غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين).
- ✓ أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت والفترات التي تلائم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة).
- ✓ أن تكون الأموال التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة، وتحجب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (قاعدة الاقتصاد).

كما أن هنالك ثلاثة قواعد إضافية تعمل على فعالية النظام الضريبي و هي:
أ. البساطة: بمعنى اعتماد نظام ظريبي من البساطة ما يمكن كل المكلفين بفهمه، حتى لا يتسرّب الغموض و بالتالي الشكوك لدى المكلف فيستعصي عليه و يعتمد التهرب من دفعها بكل الطرق المتاحة.

ب. التنوع: و ذلك بإخضاع كل الأنشطة الاقتصادية، و بالتالي الابتعاد عن التحiz و محابات قطاع على حساب قطاع آخر، فینشأ نوع من التمييز بين الأنشطة و بالتالي استحداث فجوة من شأنها أن تؤدي إلى تهرب البعض عن الدفع.

ج. المرونة: أن يكون النظام الجبائي مرنًا في تعامله مع الخاضعين الضريبي فلا يعتمد سبيل الجزر و العقوبات في التعامل مع كل الأوضاع بل يجب أن يكون متوفها لخصوصيات المكلفين حتى يمكن إخضاع الجميع دون استثناء.

إن معرفة القواعد العامة التي تحكم الضرائب تقود إلى مقارنة هذه الأخيرة مع الرسوم.
إن كل من الضريبة والرسم يحدثان بموجب قانون، غير أنه قبل الخوض في الاختلافات يجب التنبيه إلى بعض الأخطاء الشائعة حيث أنها اعتمدنا تسمية "الرسوم الجمركية" في حين هي مبدأ الضرائب غير المباشرة وفي التشريع الجزائري إن العديد من الضرائب قد تلفظ رسوما مثل:

✓ الرسم على النشاط المهني T.A.P

✓ الرسم على العقارات المبنية وغير مبنية T. Foncière.

✓ رسم التطهير T. d'assainissement ... إلخ

وفي الأصل هي عبارة عن ضرائب مباشرة تدفع دون مقابل وكذا:

✓ الرسم على القيمة المضافة TVA

✓ رسم الذبح T.d'abattage ... إلخ.

والتي هي عبارة عن ضرائب مباشرة، ومن هذا الأساس يمكن تعريف الرسم: هو المبلغ الذي يدفعه المتنفع إلى الدولة، أو لآلية سلطة عامة لقاء خدمة معينة، ذات نفع عام، تؤديها الدولة أو السلطة العامة لهم كرسوم التمدرس، والرسوم القضائية، ورسوم الطوابع البريدية، ورسوم مختلف الرخص... إلخ، ومن هنا يمكن استظهار جملة الفروق بين الضريبة والرسم:

أ. يؤدي الرسم لقاء المنفعة التي يجنيها طالب الخدمة، حيث لا يجوز أن يزيد معدل الرسم على

القيمة للمنفعة المقابل له وإلا أصبح له صفة الضريبة.

ب. إن الضريبة لها طابع إلزامي، حرفي ، لا علاقة له بإرادة المكلف، في حين أن الطابع الإجباري

في الرسم مرتبط إلى حد ما بإرادة المكلف ورغبته في الاستفادة من المنفعة.

ج. قد يحدث أن يكون للسلطة التشريعية الحق في التصرف بمعدلات الرسوم في حالات خاصة ولا

يجوز ذلك مبدئياً بالنسبة للضريبة.

د. الغرض من الرسم هو تزويد الخزينة العامة بالأموال فحسب، بينما الهدف من الضريبة أعم وأشمل

حيث أن الدولة تسعى من وراء فرض الضرائب هو تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية

سياسية.

هـ. إجراءات تحصيل الرسوم أسهل بكثير من إجراءات تحصيل الضرائب فالرسوم تجيء بكل سهولة

(بيع طوابع، تسليم، إيصالات دفع...).

و. غالباً ما تكون الرسوم أقل حجماً من الضرائب.

إذن تلك هي مختلفة الفوارق الجوهرية بين الضريبة والرسوم، غير أنه مع تطور الدولة المالي قد تحول بعض

الرسوم إلى الضرائب كرسوم التسجيل التي كانت تناسب مع نفقة الخدمة، إلا أنه بعد رفع أسعارها بنسبة كبيرة

أصبحت ضرائب، كما أن هنالك تحول من بعض الدول في التمويل بواسطة الضرائب إلى التمويل بواسطة الرسوم

كتمويل إنشاء بعض الطرق وصيانةها بواسطة رسوم العبور

5. أنواع الإيرادات الضريبية:

تنقسم الإيرادات الضريبية إلى قسمين: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة و هنالك عدة معايير استخدمت

للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة أهمها:

أ. معيار الاقتصادي: يعتمد هذا المعيار على أساس من يتحمل العبء الضريبي أي شخص الذي

يتحمل الضريبة بصفة نهائية دون أن يمكن من نقل عبئها إلى شخص آخر فإن الضريبة حينئذ

تكون غير مباشرة كالضرائب الجمركية.

بـ. المعيار الإداري: وهذا المعيار يتعلق بكيفية تنظيم الإدارة الضريبية للضرائب حيث يتم تحصيل الضرائب المباشرة، طبقاً لجداول اسمية، أما الضرائب غير المباشرة فليس هنالك جداول اسمية بل يتم تحصيلها عند توافر وقائع معينة يحددها التشريع الضريبي.

جـ. معيار الثبات والاستقرار: يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تميز بالثبات والاستقرار كالضريبة على الأموال أو الثروة والدخل أما إذا كانت مادتها ظرفية ومتقطعة فإن الضريبة تكون غير مباشرة كالاستيراد أو الاستهلاك.

6. مزايا وسلبيات الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

إن كلاً من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تمتلان وسائلتين متكمالتين لتنبع عناصر الثروة من دخل ورأس مال ولا يمكن القول أن أحدهما تفوق الأخرى في درجة الأهمية إلى باعتماد بعض المعايير:

أـ. من حيث ثبات حصيلة الضرائب:

✓ إن الضرائب المباشرة تفرض على الثروات والدخول وهي عناصر تميز بالثبات والاستقرار إلى حد كبير ومن ثم فإن حصيلتها تميز بالثبات لكون عناصرها لا تتأثر بالتغييرات الاقتصادية وأي تغيير يستلزم وقتاً كبيراً لكي تتغير العناصر ومن ثم تغير الحصيلة، كما أنها تحصل في مواعيد ثابتة دورية ومنظمة يجعلها تحتفظ بصفة الثبات النسبي.

✓ أما الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك والتداول أي على تصرفات غير ثابتة، فهي تصرفات يجعلها تحافظ بصفة الثبات النسبي.

وما تقدم فإنه من السهل التقدير المسبق لحصيلة الضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة إلى الخزينة العمومية مادامت تفرض على أساس سنوي في حين أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تورد منذ بداية السنة المالية إلى الخزينة لأنها تفرض على واقع وتصفات متقطعة تحدث كل يوم.

ب. مرونة الحصيلة:

و يقصد بها مدى زيادة الحصيلة إذا احتاجت الدولة إلى أموال إضافية في ظروف معينة:

✓ تعد الضرائب أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة لما تتميز به من ثبات واستقرار غير أن الصفة تصبح ميزة في ظل فترات الانكماش الاقتصادي لأن حصيلتها الضريبية لا تنخفض كثيرا في تلك الفترات.

✓ أما الضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها الضريبية تعد أكثر مرونة فهي ذات علاقة وثيقة بمستوى الأسعار وتعد هذه ميزة في فترات الإنعاش الاقتصادي حيث ترتفع الأسعار ومن ثم تزيد حصيلة الإيرادات الضريبية غير أن تعد عينا في فترات الكساد الاقتصادي حيث ينخفض مستوى الناتج الوطني ومستوى الأسعار ومن ثم حجم المعدلات مما يتربّ عليه انخفاض الحصيلة الضريبية وبالتالي يمكن القول أن كلا منها يكمل الآخر حيث حصيلة إحداهما تزيد حصيلة الأخرى

ج. الاقتصاد في النفقات:

تتميز الضرائب المباشرة عامة بقلة نفقات تحصيلها لأنها تفرض على عناصر ثابتة ومفروضة لدى الإدارة الضريبية (العقارات والدخول المختلفة) فلا تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين لتقديرها ولا إلى إجراءات معقدة ومتعلقة لحصرها استنادا لبعض الحالات في الدول المتقدمة كتطبيق النظام القاعدي في حالة بحث كل مكلف لاعتبارات شخصية أو حالات منع التهريب الضريبي.

د. الملائمة عند الدفع:

- ✓ تتميز الضرائب أكثر ملائمة لكون إدارة الضرائب تعد قوائم بأسماء المكلفين وبالتالي يمكنها معرفة ظروفهم الشخصية وبالتالي إعفاء ذوي الدخول المنخفضة أو تخفيف العبء عنهم، أو نقصيط مبلغ الضريبة أو تأجيل دفعها.
- ✓ أما الضرائب المباشرة فالمكلف يكون مجهولاً لدى الإدارة ويترتب على ذلك عدم إمكانية تطبيق أي شيء من الملائمة بالنسبة إليهم.

هـ. الوعي الضريبي:

- يشعر المكلف بالضريبة المباشرة ذلك لأنه يقوم بدفعها في شكل تضخيه بجزء من دخله إلى الدولة، الشيء الذي يدفعه على مراقبة والاهتمام بتصرفات الدولة المالية والسياسية والاقتصادية فيخلق لديه نوع من الوعي الضريبي، أما الجانب السلبي للوعي الضريبي يتمثل في حالوة المكلف التخلص من عبء الضريبة بالتهرب منها.

- الضرائب غير المباشرة ولكنها تفرض على الإنفاق لا يشعر بها المكلف لأنها تدفع بواسطة المنتج المستورد، ثم يقوم بنقل عبئها إلى المستهلك مباشرة، والذي يقوم بدفعها كجزء من السلعة أو الخدمة ويترتب على ذلك عدم شعور الأفراد بواجبهم الضريبي حيث يصابون بالتخدير الضريبي ومن ثم انخفاض الوعي الضريبي حيث كل ما يشعر به الغردد هو ارتفاع أسعار أو الخدمة فقط دون التفطن إلى ارتفاع سعر الضريبة.

وـ. النظام الضريبي:

- الضرائب المباشرة: تناسب الأنظمة المتقدمة ولا تناسب كثيراً الاقتصاد للبلدان النامية فعدم إمساك سجلات منتظمة، ظاهرة الاستهلاك الذاتي يجعلان من الصعب الاعتماد على الضرائب المباشرة.

- إذا كانت الضرائب غير المباشرة أكثر تناسباً مع الدول النامية إلا أنها تفرض على السلع الضرورية لضمان زيادة الحصيلة الضريبية الشيء الذي يؤذى الدخول المحدودة.

لـ. العدالة:

- الضرائب تفرض على الدخل أو رأس المال وهي عناصر واضحة الدلاله على المقدرة التكليفية وبالتالي إمكانية تقدير الإعفاء الكلي أو الجزئي حسب هذه المقدرة وبالتالي تحقيق العدالة.

- الضرائب غير المباشرة المكلف بالضريبة مجهول وبالتالي لا يمكن معرفة القدرة التكليفية للفرد المكلف ويساوي عبئها على الجميع بدون تمييز الشيء الذي يضر بذوي الدخول المحدودة وإن كان من الممكن التغلب على هذه المشكلة بفرض معدل مرتفع على السلع الكمالية ومعدل متوسط على الاستهلاك الشائع ومعدل منخفض على السلع الضرورية.

إلا أن هذا لا يحدث من الناحية العملية فكل دولة تسعى إلى ضمان وفرة الحصيلة دون مراعاة لتلك الظروف وعلى هذا تسمى الضرائب غير المباشرة بالضرائب غير الديمقراطية وغير العادلة.

استنتاج:

ما سبق يمكن القول أنه لا يمكن القول بأفضلية نوع معين من الضرائب على الآخر بل لكل منها عيوبه ومزاياه ومن ثم فإن الجمع بينهما أفضل السبل للحصول على الإيرادات الالزامه لمواجهة أعباء الدولة.

جدول: مزايا ومساوئ الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

المساوية	المزايا	
<p>طول مدة التحصيل</p> <p>مرؤنة اقتصادية ضعيفة</p> <p>مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بها</p>	<p>سهولة التحصيل</p> <p>ثابتة المردودية نسبيا</p> <p>سهولة المراقبة نسبيا</p>	الضرائب المباشرة
<p>تقيلة المراقبة</p> <p>غير مستقرة المردودية</p> <p>تحصيل ناقص (غض ضريبي)</p>	<p>مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بها</p> <p>جد منتجة</p> <p>مرؤنة اقتصادية قوية</p>	الضرائب غير المباشرة

7. نوع الضريبة والواقع المنشأة لها:

أ. الواقع الضريبي:

تعني بالواقع الضريبي المعالجة التقنية للضريبة وكيفيات تحديد مادتها، فهناك تقنيات كيفية وأخرى كمية لتحديد مادة الضريبة.

✓ **التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:** يستدعي هذا التحديد التفرقة بين الضرائب الحقيقة والضرائب الشخصية.

✓ **فالضريبة الحقيقة** تفرض بين الدخل بعض النظر عن شخصية المكلف بها أو بظروفه العائلية والاجتماعية، فالضريبة على ملكية الأراضي الزراعية تعتبر ضريبة حقيقة إذا كانت واحدة بالنسبة لجميع المالك بغض النظر عن ظروفهم الخاصة.

هذه الضريبة لا تتطلب جهداً إداريًّا كبيراً أو ذو كفاءة عالية، تتميز بساطتها وسهولة تطبيقها، حصيلتها غزيرة.

غير أنها لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة القدرة التكليفية للمكلف، كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغيير في حصيلتها بسهولة.

✓ **أما الضريبة الشخصية:** فهي من مبادئ الاتجاه الحديث للمالية العامة، فهي تفرض على الدخل

وتأخذ بعين الاعتبار تحديد القدرة التكليفية للشخص والمتمثلة في:

المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف: يستلزم استبعاد الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية

(حد الكفاف) والذي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر بالإضافة إلى خصم الأعباء العائلية

من إطار فرض الضريبة.

مصدر الدخل: فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال.

✓ **التحديد الكمي لوعاء الضريبة:**

هناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتمثل في:

طريقة المظاهر الخارجية: استخدمت هذه الطريقة من التشريع الفرنسي حتى عام 1925 حتى كانت

تقدر دخل الفرد على أساس المظاهر الخارجية كعدد أبواب المنزل ونوافذه أو عدد العمال والآلات المستخدمة

أو عدد السيارات...

✓ طريقة بسيطة ولا تلزم المكلف تقسيم أية وثيقة.

✓ غير أنها لا تتلاءم مع مبدأ العدالة، والمجتمعات الحديثة، فهناك دخل القيم المنقولة (أسهم) وفوائد الديون

والودائع ليست لها مظاهر خارجية كما أن صاحب رأس المال قد يحقق خسارة معينة كل سنة ومع ذلك

يلتزم بدفع الضرائب نظراً للثبات النسبي للمظاهر الخارجية.

طريقة التقدير الجزافي: تقوم هذه الطريقة على تحديد دخل المكلف على بعض المؤشرات كالقيمة الإيجابية لصاحب العقار ورقم الأعمال لربح التجار وعدد ساعات عمل الطبيب... وقد تحدد هذه القرائن بصورة اتفاقية بين الإدارة والمكلف وتسمى بالجزاف الاتفاقى حيث يتم عن طريق مناقشة المكلف والاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله.

طريقة أكثر دقة من الأولى وتفرض غالبا على المكلفين الذين لا يملكون دفاتر محاسبية منظمة وصادقة، غير أنها تتشابه مع الطريقة الأولى من حيث أنها لا تعتمد على الحقائق في تحديد الوعاء الضريبي.

طريقة التقدير المباشر: وهي طريقة أكثر دقة والضباط من الطرق الأولى تم هذه الطريقة بصورةتين:

✓ **التصريح المكلف بالضريبة:** تعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، حيث تعتمد على تصريح المكلف المتضمن عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف، وقد تلجأ الإدارة إلى طريقة المظاهر الخارجية أو التقدير الجزافي في حالة التصريح الكاذب من طرف المكلف لتقليل حجم دخله أو نيته في الغش لأجل التهرب من الضريبة.

✓ **التصريح الغير:** يلزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب، ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة شخص الغير كصاحب العمل الذي يقدم تصريحاً بالبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعين للضريبة على الأجر والمرتبات غالباً ما تقتطع هذه المبالغ قبل أن يحصل عليها العامل وتعرف هذه الطريقة بالاقتطاع عند المنبع.

وإن كان في الظاهر أن صاحب العمل هو الذي يدفع الضريبة إلى الإدارة، فالحقيقة أنها تقتطع من مرتبات وأجور تقتطع من مرتبات وأجور العمال، فالغير إذن هنا هو صاحب العمل الذي يقتصر جوره على اقتطاع الضريبة وتوريدها إلى الإدارة الجبائية.

بـ. الواقعة المنشأة للضريبة: يعني به المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف:

- فيما يتعلق بالضرائب المباشرة:

- ✓ إن الواقعة المنشأة للضريبة على الأجر والمرتبات هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر.
- ✓ إن الواقعة المنشأة للضريبة على أرباح المهن هي انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الأرباح.
- ✓ إن الواقعة المنشأة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية هي تحقيق الأرباح في نهاية السنة المالية.

- فيما يخص الضرائب غير المباشرة:

يعتبر اجتياز السلعة للحدود الإقليمية هي الواقعة الضريبية (الاستراد والتصدير) إنتاج السلعة تعتبر الواقعة المنشأة الضريبة على الإنتاج وانتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها أو تداولها هو الواقعة المنشأة للرسوم على رقم الأعمال، توثيق العقود هو الواقعة المنشأة للضريبة على انتقال الملكية 'رسوم التوثيق أو التسجيل).

8. الضغط الجبائي :Pression Fiscale

المقصود بالضغط الجبائي هو تلك العلاقة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقطوع في شكل ضرائب ورسوم على رقم الأعمال المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة أو من طرف الدولة في حد ذاتها.

أولاً: حساب الضغط الجبائي :

تمثل الاقطاعات الضريبية التي تأخذها الدولة والجماعات المحلية تضمنية يجب على كل واحد أن يتحملها من جزء من دخله أو على مستوى كل المجموعة.

1 - الضغط الجبائي الفردي :Pression fiscal individual

يحسب الضغط الجبائي الفردي على أساس قسمة مقدار الضرائب على الدخل المحصل

$$PFI = \frac{(\text{M ض ج})}{(\text{الدخل})} = \frac{100}{\frac{\text{مجموع الضرائب ما عدى الضرائب المباشرة}}{100}}$$

في حالة الضغط الجبائي الفردي لا تأخذ الضرائب غير المباشرة في الحسبان لأنه من الصعب أن تقوم بحساب كل الضرائب التي يتحملها الفرد والتي تكون بطبيعة الحال مضمونة في أسعار السلع المشتراء المستهلكة أو المستعملة.

2 - الضغط الجبائي الإجمالي: PFG :

تأخذ بالحسبان الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية مقسوماً على الناتج الداخلي

الخام:

$$PFG = \frac{(\text{م ض ج})}{(\text{إجمالي الناتج المحلي})} = \frac{100}{\frac{\text{مجموع الإيرادات الجبائية}}{(\text{I/PIB})}}$$

إن الضغط الجبائي هو ذلك التأثير الذي يحدثه فرض هذه الضرائب المختلفة كما يعبر على العباء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني، وتحدف نظرية الضغط الجبائي الكشف عن صيغ للإخضاع الضريبي التي تتخلص معها تأثير السلبية إلى أقصى درجة على ضوء الوضع الأمثل الذي تحدده ظروف المجتمع وإيديولوجيته.

ثانياً: حدود الضغط الجبائي:

هناك عدة اتجاهات لتحديد الضغط الضريبي الأمثل والتي لا يمكن تجاوزها، فلقد نادى الطبيعيين بأن تجاوز الاقتطاع الضريبي نسبة 20% من دخل المكلف، أما التقليديون فقد حددوا تلك النسبة بـ 10%， بينما الاقتصاديون المحدثون مثل الاقتصادي Collin Clark فقد حدد بـ 25% من الدخل الوطني.

وفي الواقع لا توجد حدود معينة لقتطاع الضريبي، حيث يتوقف ذلك على مدى إنتاجية الاتفاق العام الذي ت قوله هذه الاقتطاعات بالإضافة إلى ظروف كل دولة.

جدول تطور الضغط الجبائي لبعض الدول المتقدمة:

Année	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
Autriche	42.1	41.5	41.8	42.8	42.4	42.2	42.3	43.2
Belgique	44.5	44.1	43.6	44.0	43.1	43.5	44.1	45.3
Canada	32.3	32.6	32.3	31.6	31.4	30.6	30.4	30.7
Danemark	50.8	49.6	48.9	47.8	47.8	47.4	47.7	48.0
Finlande	43.9	43.8	43.0	42.9	42.8	42.5	43.7	44.1
France	44.1	44.4	43.7	43.5	42.5	42.9	44.1	45.3
Allemagne	35.0	35.7	36.1	36.5	37.4	36.2	36.9	37.6
Irlande	30.1	31.6	31.1	29.2	27.6	27.4	27.9	28.3
Italie	40.6	42.1	43.2	43.0	43.4	43.0	43.0	44.4
Japon	27.3	28.1	28.5	28.5	27.0	27.6	28.6	..
Corée	24.0	25.0	26.5	26.5	25.5	25.1	25.9	26.8
Luxembourg	37.6	35.9	35.6	37.3	39.0	37.3	37.0	37.8
Pays-Bas	38.4	39.1	38.7	39.2	38.2	38.9	38.6	..
Norvège	43.2	43.5	42.9	42.1	42.0	42.6	42.5	42.2
Espagne	36.0	36.9	37.3	33.1	30.9	32.5	32.2	32.9
Suède	48.9	48.3	47.4	46.4	46.6	45.4	44.2	44.3
Suisse	28.1	27.9	27.7	28.1	28.7	28.1	28.6	28.2
Royaume-Uni	35.4	36.3	35.7	35.8	34.2	34.9	35.7	35.2
États-Unis	26.0	26.8	26.9	25.4	23.3	23.8	24.0	24.3
Moyenne OCDE	34.8	35.0	35.0	34.5	33.6	33.8	34.1	..

Extrait le 01 octobre 2014 Source: OCDE (http://www.oecd-ilibrary.org/fr/taxation/data/recettes-fiscales/tableaux-comparatifs_data-00262-fr;jsessionid=6vatrf1n0o7j0.x-oecd-live-02?site=fr&isPartOf=/content/datacollection/tax-data-fr)

من خلال المداول نلاحظ استقرار الضغط الضريبي في مختلف الدول، وشهدت فرنسا مستويات مرتفعة


للضغط الضريبي بعكس الولايات المتحدة ، كوريا، اليابان و إرلندا التي سجلت أدنى المستويات.

وانطلاقا من الآثار السلبية لنقل عبء الضرائب فمن المسلم به أن الضغط الضريبي حدود ينبغي أن لا

تحاوزها حيث أن (كثرة الضرائب تقتل الضرائب) وفي هذا المجال أوضح Artur Laffer العلاقة الموجودة بين

الإيرادات الضريبية ومستوى الضغط الضريبي من خلال المنحنى التالي:

الإيرادات الضريبية



يمكن تقسيم منحنى لافير إلى مرحلتين: حيث في المرحلة (T_0 T_a) تكون العلاقة طردية بين الضغط الضريبي والإيراد الضريبي حتى نصل إلى المستوى الأمثل من الضغط (T_a), أما في المرحلة الثانية (T_a T_b) تصبح تلك العلاقة العكسية بحيث أن أي زيادة في الضرائب تؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي مما تقلل الأوعية الضريبية فتنخفض حصيلة الضرائب.

وفي سياق مقارنة مستوى الضغط الضريبي في مختلف الدول، بحد الخفاض مستوى الضغط الضريبي في الدول النامية مقارنة مع الدول المتقدمة، مما يسمح بوضع علاقة طردية بين مستوى الضغط الضريبي ودرجة التطور الاقتصادي أنظر الجدول:

معدل الضغط الضريبي في مختلف الدول سنة 1991:

معدل الضغط الضريبي	البلد
%24	البلدان الصناعية
%16	الدول النامية
%34	دول الجماعة الأوروبية
%35	بلدان الشمال الأوروبي

بالنسبة للجزائر:

الوحدة: مiliار دينار جزائري

تطور معدل الضغط الضريبي

								السنوات البيان
2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
10017,5	11069	9362,7	8514,8	7761,9	6149,0	5262,3	4522,80	الناتج الداخلي
3499,4	4987,2	3498,6	3459,5	2932,6	2089,6	1847,9	1435,9	الإيرادات
34,94	40,05	37,36	40,62	37,78	33,98	35,11	31,74	الضغط الضريبي
13,9	13	16,6	15,06	15,5	15,09	15,41	15,70	الضغط الضريبي خارج المدفوعات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قوانين المالية، ولهي بوعلام: "التهرب الضريبي وسبل مكافحته"، رسالة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة مسيلة،

السنة الجامعية، 2011، 2012

فتبين أن نسبة الضغط الجبائي قد يصل إلى حدود 40% بينما إذا احتسبناه خارج الجباية البترولية فهو ضعيف جدا

قد يصل إلى حدود 13% و هو بذلك أقل من نسب الدول النامية، ومرد ذلك:

✓ ضعف الإدارة الضريبية

✓ ضعف ظاهرة الاقتطاعات الضريبية

✓ انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

✓ انتشار البطالة.

✓ ارتفاع حدة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية.

9. إقليمية الضريبة

من أجل أن يخضع دخل المكلف للضريبة، من المفترض أن يتحقق داخل حدود الدولة، هذا هو المبدأ

البسيط لإقليمية الضريبة، وهذا أمر طبيعي ما دام الدخل ناجماً عن نشاط اقتصادي يتم حدوثه فوق أراضي دولة

معينة، ويستفيد المكلف من مراقب الدولة، ومن حماية سكانها، وتحية الفرصة للحصول على أرباح مزاولة نشاط معين داخل حدود أراضيها، وعلى هذا فإنه من حق الدول أن تشارك المكلف في إيراداته من مزاولة هذا النشاط إسهاماً من المكلف في أعباء الدولة ونفقاتها.

إن مبدأ إقليمية الضريبة، ناجم عن استقلال الدولة وسيادتها فوق أراضيها، فكل دولة تنظر إلى مصلحتها في فرض الضريبة، وهذا ما يطلق عليه "السيادة الضريبية" وهذه السيادة تأخذ أكثر من شكل: فالدولة تستطيع أن تطبق أن تقييم نظاماً ضريبياً خاصاً بها، دون أن تأخذ في الحسبان النظم الضريبية في دول أخرى، وتستطيع أن تطبق القوانين الضريبية حيث يمتد نفوذها السياسي، وهذا ما يعبر عنه أحياناً "بالأنانية الضريبية" ما دامت الدولة تفرض ضرائب على دخول الأفراد المقيمين فوق أراضيها والدخول التي كان مصدرها أرض تلك الدولة. يشير مبدأ إقليمية الضريبة أكثر من سؤال، لأنه يوجد استثمارات صناعية وتجارية وغير تجارية تمارس في أكثر من دولة، وبخاصة أن النشاط الاقتصادي والمهني أدى إلى تنازع القوانين الضريبية من جهة، وإلى ازدواج ضريبي من جهة أخرى.

أولاً: الازدواج الضريبي: الازدواج الضريبي، ناجم عن منافسة بين أكثر من سيادة ضريبية على المطرح الضريبي نفسه، وهذا الازدواج يمكن أن يكون محلياً ويمكن أن يكون دولياً.

- **الازدواج الضريبي المحلي:** وذلك عندما يخضع إيراد المكلف لدفع ضريبة أكبر؛ لكونه خاضعاً لعدد من السلطات السياسية، وليس لسلطة سياسية واحدة، حتى يكون أمام حالة ازدواج ضريبي يجب أن يتوافر عدد من الشروط:

- ✓ أن يكون المكلف واحداً.
- ✓ أن تكون المادة الخاضعة للضريبة واحدة.
- ✓ أن تكون الضرائب من نوع واحد أو متتشابه على الأقل.

✓ أن تكون المدة التي يدفع عنها الضريبة نفسها.

فالازدواج الضريبي لا يمكن تفسيره أنه دخل الشخص نفسه الخاضع للضريبة أكثر من مرة، فالتمييز بين الازدواج الضريبي وتكرار فرض الضريبة مهم جداً، نفترض أن شخصاً "ما أقام أربعة أشهر في الأردن، وحقق دخلاً خاضعاً للضريبة، وأقام ثمانية أشهر في بلد آخر وحقق دخلاً خاضعاً للضريبة، ففي الأردن يخضع للضريبة عن فترة 12/4 من دخله، وفي البلد الثاني يخضع للضريبة 12/8 من دخله، في مثل هذه الضريبة يوجد تكرار بدفع الضريبة وليس ازدواجاً ضريبياً".

الازدواج الضريبي يشكل عبئاً إضافياً على المكلف، وتلجأ عادة الدول لتجنب هذا الازدواج، بالتخاذل التدابير إما من جانب واحد أو عقد اتفاقيات دولية بين الدول.

تفادي الازدواج الضريبي:

يتربّ على الازدواج الضريبي، آثار سيئة بالنسبة للمكلف وأحياناً للاقتصاد؛ فالمكلف يجد نفسه مرهقاً بالضرائب المتعددة، سواء بسبب الازدواج الداخلي أم الدولي، فهناك الكثير من الاستثمارات التي تحجم عن العمل عندما تجد أن القسم الأكبر من الأرباح سوف يذهب بسبب الضرائب المفروضة من أكثر من سلطة سياسية.

كما أن الازدواج الضريبي قد يشكل حاجزاً يحول دون انتقال الخبرات والمهن، ويحول دون انتقال رؤوس الأموال بسهولة بين البلاد المختلفة لاستثمارها، وهذه الأسباب ولأسباب أخرى كان لا بد من سبل للحد من الازدواج الضريبي الداخلي والدولي.

تلافي الازدواج الضريبي الداخلي:

تقوم الدول الاتحادية عادة والتي يمكن أن يحدث فيها ازدواج ضريبي، بتقسيم الإيرادات الضريبية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات الداخلية، بحيث تخصل كل منها بفرض الضرائب المعينة لها، ومن الممكن أن ينحصر جزء من حصيلة الضرائب الاتحادية للولايات لمساعدتها على تغطية نفقاتها.

ج. تلافي الازدواج الضريبي الدولي:

بالنسبة لتلافي الازدواج الضريبي الدولي هناك ثلاثة طرائق:

- العادات والعرف الدولي.
- الاجتهاد الفقهي الدولي.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

✓ العادات والعرف الدولي: تؤديان دوراً محدداً جداً، فنجد مثلاً أن العرف الدولي يعفي الدبلوماسيين الأجانب في كل بلد من دفع الضريبة عن إيراداتهم شريطة أن لا يمارسوا نشاطاً "تجارياً" في ذلك البلد الموجودين فوق أراضيه.

- أما الاجتهاد الدولي: فهو نادر التطبيق وإن لم نقل أنه لا وجود له، لا يبقى أمام الدول سوى المعاهدات الدولية التي تستهدف تجنب الازدواج الضريبي، وقد بدأ من وقت مبكر وضع اتفاقيات لهذه الغاية، فلقد قامت عصبة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة الازدواج الضريبي، ووضعت نماذج معاهدات يمكن الاستئناس بها، عند توقيع اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

وقد طورت الأمم المتحدة بعد ذلك هذه الاتفاقيات من أجل التخفيف من آثار الازدواج الضريبي، وهناك أيضاً "النموذج الذي وضعه منظمة التعاون الأوروبي للتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) في عام 1963.

وهناك من الناحية العملية العشرات من الاتفاقيات الثنائية الدولية لمنع الازدواج الضريبي، وتنص هذه الاتفاقيات عادة على مبادئ عامة تلتزم بها الدول المتعاقدة كاتباع معيار في فرض الضريبة على الشخص، وهو معيار الإقامة دون الجنسية أو معيار موقع النشاط التجاري دون النظر إلى محل إقامة المكلف أو جنسيته أو معيار مصدر الدخل، دون النظر إلى جنسيته أو معيار مصدر الدخل دون النظر إلى جنسية الشركة أو جنسية المساهم بالإضافة إلى بنود تنص على إعفاءات معينة.

ثانياً: الغش والتهرب من الضريبة

إن التهرب الضريبي، هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية، أم من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة لإنفلات من دفع الضريبة، بعبارة أخرى: إن المكلف يتخلص من دفع الضريبة إما بشكل كلي أو بشكل جزئي، وينجم عن التهرب الضريبي آثار سيئة للخزانة العامة؛ لكونه يقلل حصيلة الضرائب، وآثار سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يقبلونه، فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه آخرون، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء المالية.

1. أشكال التهرب: هناك أكثر من شكل للتهرّب الضريبي، حيث يوجد التهرب المشروع والتهرّب غير

. المشروع

أ. التهرب المشروع:

الذي لا جرم فيه، حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، وذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون. والتهرّب المشروع، يقوم من خلاله المكلف باستغلال بعض الثغرات القانونية للتوصّل إلى عدم الالتزام بدفع الضريبة المترتبة

عليه، ولتحقيق هذه الغاية، يقوم المكلف بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة طائق التخلص من الضريبة مستندين في ذلك إلى خلل أو ثغرات في التشريع الضريبي.

والأمثلة الأكثر شيوعاً في التهرب المشروع، عندما يهب الشخص أمواله خلال حياته إلى ورثته "هرباً" من دفع ضريبة التركات بعد وفاته، أو كأن تفرض ضرائب عالية على الأموال العقارية، فيمتنع الشخص عن اقتناء العقارات وبذلك لا يدفع الضريبة.

ب. التهرب غير المشروع:

عندما يقدم المكلف على مخالفة الأحكام القانونية، يسلك طائق الغش والاحتيال مرتكباً بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون، ومن أمثلة التهرب غير المشروع:

- عدم تقديم المكلف تصريحًا ضريبياً عن النشاط الخاضع للضريبة، ومعتمداً في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه، أو يعمد إلى نقل نشاطه من جهة إلى أخرى، ويتحقق هذا الأمر بسبب ضعف الوسائل التي تتبعها الدوائر المالية في حق المكلفين، وفي مثل هذه الحالة يكون التهرب شبه تام.
- عندما يخفى المكلف السلع المستوردة بطريقة غير قانونية (سلع مهرية) عن أعين الدوائر المالية، وبالتالي فإن تقديم تصريح ضريبي لا يتضمن مبيعات وأرباح هذه السلع، أو أن يلتجأ المستورد إلى الحصول على فواتير ومستندات من البلد المصدر بأقل من القيمة الحقيقة للبضاعة المستوردة.
- أن يقوم المكلف بتقديم تصريح ضريبي، غير صحيح، بحيث لا يتضمن جميع نشاطاته، أو لا يرفق معه جميع البيانات والوثائق المؤيدة لما هو مسجل ضمن التصريح الضريبي، أو يقوم بإرفاق التصريح ببيانات ووثائق غير صحيحة، وهو يهدف إلى التخلص من دفع الضريبة أو قد لا يدرج بعض إيراداته متعمداً تخفيض قيمة الضريبة المرتبطة عليه.

- أن يقدم المكلف تصريحه بشكل صحيح، ثم تبين له أن الإدارة المالية بعد فحص هذا التصريح ستبالغ في تقدير الأرباح إلى درجة كبيرة مما يدفع المكلف عند تحقيق الضريبة قبل تحصيلها إلى التصرف في ممتلكاته بإخفائها أو هرائها إلى الخارج.

- عدم دفع الضريبة المتربة على المكلف، وذلك عندما يهرب المكلف خارج البلاد وبالتالي يصعب على السلطات تحصيل الضريبة المتربة عليه.

2. أسباب التهرب الضريبي: إن أسباب التهرب من الضريبة كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها؛ وذلك لأنها تختلف باختلاف التشريعات المالية والأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ومستوى الوعي العام، وكفاءة الأجهزة ، وفعالية الإجراءات إلا أنه يمكن إجمال هذه الأسباب على النحو التالي:

أ. الأسباب التشريعية:

إن الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي ومرجع ذلك إما إلى النقص في التشريع الضريبي، وعدم إحكام صياغته، واحتواه على ثغرات ينفذ منها المكلفوون، ليتخلصوا من دفع الضريبة، وربما يرجع ذلك إلى عدم دقة التشريعات الضريبية التي غالباً ما تصدر في البلدان النامية بصورة سريعة وتصاغ من قبل أشخاص غير أكفاء وكذلك عدم اشتراك العاملين في حقل التطبيق في إعداد مشروعات القوانين المالية.

وتعقيد التشريع الضريبي عامل مهم أيضاً في التهرب الضريبي كالإعفاءات والتخفيضات والإضافات التي يتضمنها التشريع الضريبي، والتي تخلق مشكلات للدوائر المالية وتزيد من احتمال التهرب.

ب. أسعار الضرائب (معدلاتها):

من الأسباب التي تدفع إلى التهرب الضريبي، هو ارتفاع الضرائب مما يؤدي إلى شعور المكلف بأن الضريبة تقتطع كجزء كبير من دخله، الأمر الذي يتربّع عليه عدم كفاية ما تبقى له لحاجاته الضرورية، أو كما لو شعر المنتج أن

ارتفاع الضرائب على الإنتاج سبب من أسباب ارتفاع تكاليف الإنتاج حيث لا يقوى على المنافسة و لا يستطيع تحقيق أرباح.

و بالتالي فالتهرب مختلف بالنسبة لكل ضريبة بحسب ارتفاع معدتها، فالضرائب ذات المعدلات العالية تدفع المكلفين بها للتخلص منها بأي طريقة.

ج. عدم المساواة في التطبيق:

قد تكون الضريبة عادلة من الوجهة القانونية كما أرادها المشرع المالي، ولكن تعترضها صعوبات في التطبيق تحد من هذه العدالة المرجوة، وبالتالي إن عدم المساواة في التطبيق تضعف الثقة العامة بعدالة الضريبة، وتكون من أحد أسباب التهرب الضريبي.

د. تعقيد الإجراءات الإدارية:

ويلاحظ هذا بشكل خاص في البلدان النامية حيث الإجراءات الكثيرة والمعقدة تدفع المكلفين إلى التهرب من دفع الضرائب المترتبة عليهم.

هـ. ضعف الوعي الضريبي:

يعد ضعف الوعي الضريبي من الأسباب الرئيسية للتهرب الضريبي، فكلما زاد الوعي الضريبي لدى المكلفين ضعف الدافع على التهرب، وبالعكس أي كلما كان الوعي الضريبي لدى المكلفين ضعيفاً "كان الباعث النفسي على التهرب الضريبي قوياً ومتماسكاً" ، وسادت كراهية الضريبة.

والوعي الضريبي مرتبط بعوامل اقتصادية وعوامل سياسية، بمقدار ما يشعر الشخص برابطة قوية مجتمعه ولبلده، يزداد وعيه الضريبي، وتنخفض حدة التهرب الضريبي، ويظهر ذلك عندما يشعر المواطن ويلاحظ سوء الإنفاق الحكومي، بحيث أن الدولة تطلب منه ولا تعطيه، أو أنها تطلب منه الكثير ولا تعطيه إلا القليل، أو أن الدولة لا تنفق الأموال العامة في وجوه الإنفاق الرشيدة وللمصلحة العامة يزداد الدافع للتهرب الضريبي.

و. قصور الإعفاءات الضريبية:

إن أغلب التشريعات الضريبية، تقرر إعفاءات من الضريبة متنوعة ومختلفة فهناك الإعفاءات العائلية وإعفاء الحد الأدنى من الدخل... الخ، فإذا كانت هذه الإعفاءات عادلة، فإنها لا تدعو إلى التهرب الضريبي أو لا تشجع على التهرب الضريبي، أما إذا كانت غير متناسبة مع العوامل التي تبررها ازدادت الرغبة في التهرب من الضريبة.

ي. ارتفاع العبء الضريبي:

ويرتبط هذا السبب بالحالة الاقتصادية السائدة وبالنظم الضريبية المطبقة، ومعروف أن العبء الضريبي هو نسبة جملة الضرائب المفروضة على المكلف إلى صافي دخله، وبالتالي إن قدرة المواطن على تحمل الضريبة متوقف على دخله، فإذا زاد العبء الضريبي بنسبة أكثر من زيادة الدخل للمكلف، الأمر الذي يشجع على التهرب الضريبي، وبالعكس إذا كان العبء الضريبي قليلاً نسبياً فإن بواعث التهرب تكون محدودة.

أأ. الهيكل الضريبي:

إن الهيكل الضريبي لبلد ما، مكون من التشريع الضريبي المتضمن عدد الضرائب المطبقة، وتوزيع الضرائب من مباشرة وغير مباشرة... الخ فالنظام الضريبي الذي يرتكز على الضرائب النوعية، وما يتطلبه من تقسيم مجموعة من التصريحات يقدمها المكلف، بالإضافة إلى العديد من المعدلات الضريبية، كل هذه العوامل عبارة عن ثغرات يستفيد منها المكلف للتهرب من الضريبة، وهي عوامل تشجع -على الأقل- على التهرب الضريبي، كما هو حادث في أغلب البلدان النامية.

بب. الهيكل الإداري:

تعتبر الإدارة الضريبية، الأداة التنفيذية للضرائب المطبقة، كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والتراهنة، سهلت التهرب الضريبي، وهذا يلاحظ في الكثير من البلدان النامية، حيث يوجد نقص في الأيدي العاملة الفنية، ونقص في الخبرة العملية للعاملين في الإدارة مما يؤدي إلى المغالاة في تقدير الضرائب، أو بالقليل من قيمتها

الحقيقية، مما يتربّع عليه آثار معنوية تشجع المكلفين على التهرب، وهكذا فإن تقييد الإجراءات الإدارية بالتحقيق والتحصيل تولد الكراهيّة للضريبيّة.

3. طرق مكافحة التهرب الضريبي: كما لاحظنا أنّ أسباب التهرب الضريبي متعددة ومتّوّلة، ولا تعود لعامل واحد فقط، فهناك عامل التشريع المالي والدوائر المالية وعامل مسؤول عن المكلّف، ولهذا فإن طرائق مكافحة التهرب تختلف تبعاً للنظام الضريبي في كل بلد، كما تختلف هذه الطرائق من ضريبة إلى أخرى في النظام الضريبي الواحد، وسندرس مكافحة التهرب الضريبي على النحو التالي:

أ. نشر الوعي الضريبي:

ويتم ذلك بتعريف المواطنين بالضريبة وطبيعتها ومشروعية حق الدولة في تقاضيها، ووجوه إنفاقها من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، ولا يكفي بإذاعة نشرات تذكيرية بالصحف، ليقوم المكلّفون بتقدّم إقراراتهم في الميعاد، وسداد الضريبة في الوقت المحدد، وذلك لأن الشعور بالمسؤولية تجاه دفع الضريبة أمر لا يقوم فقط على الاعتبارات الموضوعية والفنية وحدها، بل يستند إلى اكتمال الوعي الضريبي، وقمع أفراد المجتمع بروح الاتّمام السليم إلى الوطن، فأي نظام ضريبي ليس نظاماً "جامداً" بل هو نظام اجتماعي اقتصادي سياسي يستمد كيانه ومضمونه من روح المجتمع وعقليته.

فالوعي الضريبي، هو أن يقتضي كل مكلّف بدفع الضريبة المترتبة عليه، وهذا الأمر يتطلّب أن تقوم السلطات بترشيد الإنفاق العام، بما يخدم الصالح العام حتى يشعر دافع الضريبة أن الموارد العامة، إنما تعود عليه في شكل منافع وخدمات مباشرة أو غير مباشرة، والوعي الضريبي يتطلّب أن لا يكون التهرب الضريبي موضع تأييد الرأي العام ومحل رضائه؛ لأن مثل هذا الأمر يدفع المكلّفين إلى تقليد بعضهم بعضاً" في التهرب الضريبي.

بـ. مراجعة التشريعات الضريبية:

للتشرع الضريبي الجيد مجموعة من الصفات من حيث حسن الصيغة وانسجامه مع الوضع الاقتصادي، فالتشريع المالي الجيد والمنسجم والمترابط عليه أن لا يتضمن ثغرات تترك مجالاً للتهرب وعدم المساواة، وهذا الأمر يتطلب أيضاً تحسين الإجراءات الإدارية من حيث اختصار إجراءات التحقق والتحصيل مما يساعد على سرعة تحقق الضريبة وجيابتها، وبالتالي يتحقق عنصر الملائمة فلا تطول الإجراءات وتعقد، بحيث تترك مجالاً للمكلف للتهرّب من الضريبة.

جـ. تحقيق العدالة الضريبية:

لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية لا بد من مجموعة من السبيل والإجراءات منها:

- ✓ **شمولية الضريبة:** بحيث تصيب جميع الدخول، حتى لا يشعر المكلف الذي يدفع الضريبة، أن هنالك من يحقق إيرادات ولا يدفع ضريبة.
- ✓ **معدل الضريبة:** يجب أن يكون معدل الضريبة في حدود المعقول؛ لأن أي معدل مرتفع يترك آثاراً سيئة في نفسية دافع الضريبة، وأي ضريبة تأكل مطروحها وتدفع إلى التهرب الضريبي، إن مثل هذه الضريبة تصيب رأس المال ولا تصيب الربح الناجم عن رأس المال.
- ✓ **الإعفاءات الضريبية:** أي نظام ضريبي يحتوي على إعفاءات فيها محاباة لبعض الفئات على حساب فئات أخرى، لا بد أن يدفع دافع الضريبة للتهرّب منها، لذلك على الإعفاءات أن تكون مدروسة بشكل جيد ويستفيد منها أشخاص بحاجة إلى إعفاءات وإلاً أدى الأمر إلى تهرب ضريبي من قبل دافعي الضرائب.

✓ **الأحد بمبدأ شخصية الضريبة:** أي مراعاة الحالة الاجتماعية للمكلف، وذلك لتحديد قدرته التكليفية الحقيقة، بعد الأخذ في الحسبان، الحد الأدنى الضروري لنفقات المعيشة، وعدد أفراد أسرته ونمط حياته والأفراد الذين يقومون بإعالتهم.

✓ **تشجيع المكلفين على مسك الدفاتر التجارية:** كلما نظم المكلفون نشاطهم في دفاتر قانونية وعرفية، ساعد ذلك الدوائر المالية على تحديد أرباحهم الحقيقة بشكل صحيح؛ لأن المكلف هو أقدر الناس على معرفة وضعه المالي، وغياب الدفاتر التجارية المسروقة بشكل منتظم من قبل أغلب المكلفين أحد العوامل الرئيسية في التهرب الضريبي.

✓ **التنسيق بين الجهات المختلفة في الدولة:** إن لدى أغلب المكلفين معاملات مختلفة تربطهم بكثير من الوزارات والمصارف، والإدارات والهيئات، فهم يتعاملون مع المصارف عن طريق الحسابات الجارية والقروض والإيداعات.

كما أن لهم علاقة بالدوائر الجمركية، عند استيراد السلع أو تصديرها، ولهم علاقة بدوائر التسجيل العقاري عند تسجيل عقاراتهم من بيع وشراء أو توثيق عقود.

فجميع هذه البيانات في المصارف والجمارك والدوائر العقارية، من العوامل التي تساعد الإدارة المالية على معرفة المركز الحقيقي للمكلف، والوقوف على حجم نشاطه، وما يساعد كثيراً على التعرف على المكلف المتهرب الذي لا يقدم تصريحاً صحيحاً عن نشاطه لذلك على التشريع الضريبي أن يسمح للإدارة المالية بالحصول على هذه البيانات بشكل دوري ومنظم من الجهات المذكورة.

✓ **تحسين الجهاز الإداري الضريبي:** ويتحقق هذا الأمر عن طريق الاهتمام بالأمور التالية:

- تدعيم الجهاز الضريبي بالآلات الحديثة من حاسوب وأجهزة متقدمة وضرورية لسرعة إنجاز العمل، وذلك باتباع الأسلوب العصري الحضاري في تنظيم المكاتب واستلام البيانات وإقامة نظام استعلامات عصري.

- رفع كفاءة العاملين في الإدارة المالية، حتى يمكنهم من مواجهة الحالات الجديدة، ويمكنهم من تنفيذ الخطط المرسومة مع ضرورة مراعاة حسن الاختيار من الناحيتين السلوكية والعلمية، بالإضافة إلى الخبرة العملية.
- الاهتمام بالتدريب العملي، بحيث لا يكون مكتبياً، بل يجب أن يكون التدريب عملياً، بحيث ينابط بالعاملين الفنيين القدامى تدريب العاملين الجدد.

4. آثار التهرب الضريبي: إن التهرب الضريبي بأنواعه المختلفة المشروع وغير المشروع، يرتب آثاراً اقتصادية واجتماعية ونفسية في المجتمع.

- ✓ **الآثار الاقتصادية للتهرب:** تتمثل هذه الآثار في إنفاقاً حصيلة الخزانة العامة من الموارد المالية، الأمر الذي يجعل الدولة عاجزة عن القيام بواجباتها الأساسية تجاه مواطنيها على الوجه الأكمل.
- ✓ **الآثار الاجتماعية:** الانعكاسات الاجتماعية في التهرب الضريبي تظهر بشكل جلي في عدم شعور المكلفين بتطبيق مبدأ العدالة والمساواة، والعدالة تعني شمول الضريبة للجميع، فعدم خضوع بعض الدخول للضريبة يُخلّ بالمفهوم العام للعدالة الاجتماعية.
- ✓ **الآثار النفسية:** التهرب الضريبي يضعف إيمان المجتمع بدور الدولة في تحقيق الخدمات الضرورية للأفراد ويقلل الثقة بالإدارة المالية، وتصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي.
- ✓ **الآثار المالية:** لا شك في أن التهرب الضريبي له آثار جد وخيمة على ميزانية الدولة و بالتالي على الأموال العامة، حيث ترى بعض الاحصائيات أن حجم الاقتصاد غير الرسمي يصل في الجزائر إلى حدود 64% من قيمة الناتج الداخلي الخام، ما يعني أن حجم هذه النسبة لا تدفع ما عليها من ضرائب و الذي قدر سنة 1994 بما يفوق 300 مليار دينار جزائري أي أن ميزانية الدولة فقدت في هذه السنة هذا الحجم من المبالغ الذي قد يترجم على جملة من المشاريع ذات النفع العام.

ثالثاً: القروض العامة

1. نشأة وتطور القروض العامة

تکاد تخلو كل الكتابات حتى القرن 17 من منافسة سياسة الائتمانية العامة وذلك لسبعين:

- أولهما: النفوذ القوي للتعاليم الدينية في تحريمهم للقروض والفوائد.
 - ثانيهما: عدم الحاجة الحكومات إلى موارد إضافية لتغطية النفقات العامة والتي كانت محدودة في الخدمات العامة فقط، أما الحروب فكانت تمول من التبرعات والهبات (الدولة الإسلامية).
- كما كانت هنالك أسباب أخرى في القرون الوسطى والمتمثلة في صعوبة الاقتراض، فالمقرض غالباً ما كان أحد التجار الأغنياء بأسعار فائدة مرتفعة لعدم ثقته في استرجاع الدين، زيادة على طلبه لضمادات كممكلات الناج من مجوهرات وعقارات...

وبعد ظهور البرلمان تعززت ثقة الشعب بالملك والحكومة كما أن ظهور الصناعة وانتشار المجتمعات النقدية بدأ تقبل فكرة القروض العامة، وفي القرن 18 بدأ اللجوء إلى القروض بشكل منتظم غير أن الكلاسيك حذروا من القروض العامة إلى أن جاءت ثورة كييز في علم الاقتصاد السياسي.


أ. السياسة الائتمانية في النظام الإسلامي:

لم يحرم الإسلام القروض إنما حرم الفوائد المترتبة على القروض (الربا) الجدل المفتعل حول الربا:

✓ **الطرح الأول: الربا الفاحش:** ذهب طائفة من الاقتصاديين المسلمين إلى أن الربا الفاحش هو المقصود

بالتحريرم (أسعار الفائدة مرتفعة) القروض نوعان:

- ✓ قروض استهلاكية: تضيق على الشخص المحتاج وتسديد عليه في حالة حاجته الماسة للأموال.
- ✓ قروض استثمارية: تتمتع بدرجة كبيرة من المخاطرة وعدم اليقين في احتمال الربح والخسارة.



✓ **الطرح الثاني:** قال فرق آخر الفائدة هي عبارة عن فرق قيمة النقود بين فترتي الاقتراض والتسديد (قيمة النقود في الفترة t_1 ليست نفسها t_2 فالقيمة بين $t_2 - t_1$ هي قيمة اقتراض رأس المال).

غير أن هؤلاء لم يتمكنوا من تحديد قيمة رأس المال عند ارتفاع قيمة النقود فهل يتم خصم القيمة المرتفعة عند الاسترداد؟.

✓ **الطرح الثالث:** ورأى فريق آخر أن هناك حالات معينة يكون فيها اللجوء إلى الاقتراض شيء اضطراري (ضرورة تبيح المحظورة) لحلب مصلحة أو دفع مفسدة، انعدام وجود مصادر التمويل فحالة الاضطرار من مصادر هذه ترفع الإثم.

غير أن الفقهاء استفهموا حول حجم الضرورة التي يمكن أن ترفع الحظر؟ فالضرورة في حكم الفقه هو الإشراف على الهالك فهل يمكن للأمة أن تحلل يحكمها مبدأ الاجتهاد والجهاد في تبرعات وأهليات وغيرها من مصادر الشعب.

ولقد وجدت هذه الآراء مجالاً خصباً لتبرير القروض العامة وخاصة الخارجية منها.

خلاصة: ضرورة البحث في التمويل الإسلامي عن البديل الشرعي لتمويل المشاركة في الربح والخسارة.

✓ ضرورة إنشاء بنوك محلية إسلامية من الأموال المودعة لدى البنوك بدون فائدة.

✓ ضرورة إنشاء بنك إسلامي على غرار البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي ... FMI

ب. السياسة الائتمانية العامة حتى القرن 18 :

نفوذ التعاليم المسيحية في الفكر والسلطة من 700 إلى 1500 م حرمت اللجوء إلى الاقتراض، فلقد

جاءت الكتابات الأولى في مجال الأنشطة الاقتصادية على يد Saint Thomas Aquinas في

كتابه أخلاقيات التجارة والربا والثمن العادل، لاغية ومحرمة للربا هي زيادة عن أصل القرض، فالآديان لا

تحرم استرداد ما يعادل قيمة القرض بالكامل. إذ يجب أن تكون الفوائد بمقدار القيمة الحقيقية لقرض،

فالآديان لا تحرم ولقد انتقد مونتسكيو David Hume و هيوم Montesquieu اللجوء إلى

القروض العامة انتقاداً لاذعاً مريضاً مطالبين بسرعة سداد القروض يتمثل في:

✓ أصل القرض: (خسارة حقيقة استقطعت من رؤوس الأموال).

✓ فوائد القرض: عة عن تحويل لأموال دافعي الضرائب إلى أصحاب السنادات.

وع肯 إجمال ميراث الكلاسيك في عدم اللجوء إلى القروض في:

– القرض العام يؤدي إلى تحويل الأموال من القطاع المنتج إلى قطاع غير منتج.

– منافسة القطاع العام القطاع الخاص في القروض يؤدي إلى رفع سعر الفائدة وعرقلة النشاط الاقتصادي.

– اللجوء إلى القروض يؤدي إلى تشجيع الحكومات العابثة.

– القروض العامة تزيد من العبء الضريبي (ضرية مؤجلة) يقع على الأجيال القادمة.

– القروض العامة عبء ثانوي: تسديد الأصل وقت الاستحقاق.

– القرض يؤدي إلى سوء توزيع الدخل: حاملي السنادات طبقة غنية، التسديد يكون غالباً من الضرائب غير

المباشرة (الضرائب على الاستهلاك) طبقة فقيرة.

– قد يؤدي القرض إلى التضخم في حالة العجز عن التسديد واللجوء إلى الإصدار النقدي.

ج. السياسة الائتمانية عند كينز:

الأزمة الاقتصادية - الخميس 05 أكتوبر 1929 - قضت على خرافة اليد الخفية، هذه الأزمة جاءت كضرورة لتدخل الدولة لتعديل وتوجيه الاقتصاد القومي واللجوء إلى القروض يكون على أساس ما قد يحدّثه من آثار إيجابية للاقتصاد الوطني (زيادة مستوى الدخل الاستهلاك الإنتاج).

ولقد عرض Alvin Hansen (من الكينزيين الأمريكيين) أمثلة على أثر القروض في بناء وتنمية اقتصاديات دول أوروبا وأمريكا واليابان خلال القرن 19. حيث أدى تحويل المدخرات إلى استثمارات ناجحة.

وتحدث Lerner في المالية الوظيفية عن أسلحة الدولة (03): الضرائب + النفقات + القروض العامة.

يمكن للدولة أن تتدخل بفضل هذه الأدوات لتوجيه أو معالجة الاقتصاد القومي:

- ✓ زيادة الإنفاق العمومي في التأثير على معدل النمو الاقتصادي.
- ✓ اللجوء إلى القروض العامة لامتصاص القوة الشرائية الزائدة أو الأموال المعطلة المسيبة لارتفاع الأسعار (التضخم).
- ✓ الضرائب لتحفيز أنشطة معينة أو كبح أنشطة أخرى.

2. مفهوم وأنواع القروض العامة:

أ. تعريف القرض العام:

تعتبر القروض العامة مصدر من مصادر التمويل الاستثنائية تلجأ إليها الدولة في حالات محدودة:

- ✓ لتغطية العجز في الميزانية العامة، عندما تصل الضرائب إلى حدتها الأقصى.
- ✓ لامتصاص جزء من السيولة النقدية في حالات التضخم.
- ✓ للتأثير في البنية الاقتصادية وتسريع النمو الاقتصادي.

- ✓ لتمويل الدولة بالعملة الصعبة لإقرار التوازن في ميزان المدفوعات.
- ✓ من هذا المنطلق تعتبر القروض العامة تلك المبالغ التي تستدينها الدولة أو أي شخص معنوي عام من الأفراد أو الأشخاص الخاصة أو العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية، مع التعهد بردها ويدفع فوائد عنها وفقاً لشروط عقد القرض.

بـ. طبيعة القروض العامة:

للقروض العامة طبيعة قانونية اقتصادية:

- ✓ **الطبيعة القانونية للقرض العام:**

نظراً لخطورة القروض العامة وأهميتها، يستوجب موافقة السلطة التشريعية عليها، أي أن يصدر بموجب قانون، ولو من الناحية الشكلية، حيث لا يتضمن قواعد عامة كسائر القوانين، ومرد صدور القروض العامة بموجب قانون، هو أن خدمة القرض والأعباء المالية المتربعة عنه، تدعوا إلى فرض ضرائب لمواجهتها فما دامت هذه الأخيرة أي الضرائب – مقتنة فالمطلوب يحتم أن تصدر القروض بموجب قانون.

✓ الطبيعة الاقتصادية للقرض العام:

- انقسم موقف التقليديين من الاقتراض بطبعه عدائي يرجع إلى الإيمان بمزایا الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في أضيق الحدود، ويرد الفكر التقليدي موقفه السابق بالنظر إلى ما يتربّع على القرض من آثار وأعباء ثقيلة على الاقتصاد الوطني في مقدمتها امتصاص الأموال المعدة للاستثمار الخاص.
- غير أنه مع انتشار الأزمات الاقتصادية وما أنتجه من بطالة، انهار الفكر التقليدي وظهر فكر جديد ينادي بتدخل الدولة مثل هذه الحالات والذي تخلّي في نظرية كينز التي أخذت بمبدأ عجز الميزانية لأجل إقامة التوازن الاقتصادي واللحجّة إلى القروض لتغطية النفقات العامة سواء الاستهلاكية أو الاستثمارية.

جـ. أنواع القروض العامة:

تتعدد أنواع القروض وصورها بتنوع الزوايا التي ينظر بها إليها:

- من حيث مصدرها:

من هذه الناحية يمكن التفريق بين القروض الداخلية والخارجية:

✓ القروض الداخلية: يكون القرض داخلياً إذا تم بالاكتتاب فيه أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل نطاق الدولة المقترضة.

✓ القرض الخارجي: يكون المكتتبون فيه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين خارج نطاق الدولة المقترضة ويطرح في السوق المالي العالمي.

قد يتحول القرض الوطني إلى قرض خارجي إذا تحولت سنداته^١ لأشخاص يقيمون في الخارج أو العكس.

- من حيث حرية الاكتتاب فيها:

تنقسم إلى قروض اختيارية وأحراة إجبارية. الأصل في القروض العامة أنها اختيارية، أي أنه عند إصدار القرض فالأفراد أحراز في الاكتتاب فيه أو عدم الاكتتاب فيه.

وقد تلجأ الدولة إلى إصدار قروض إجبارية في الحالات التي يسود فيها التضخم، أو عند عدم ثقة الدولة في إقدام الأفراد في الاكتتاب فيها.

- من حيث أجل أو توقيت القرض:

من هذا المنظور تنقسم القروض إلى مؤبدة وأخرى مؤقتة:

القروض المؤبدة هي تلك القروض التي تلتزم الدولة برد قيمتها مع القوائد خلال مدة محددة، ويترك الدولة حرية اختيار الوقت الملائم كأن تعيين فرصة وجود فائض في الميزانية تستخدمه في الوفاء.

أما القرض المؤقت فإنه ذلك القرض الذي يلتزم الدولة بردہ في تاريخ معين وقد يكون القرض قصير الأجل تصدره الدولة بمحاجتها المالية المؤقتة كأذون الخزانة أو متوسطة وطويلة الأجل إذا زادت مدة سداده على سنتين.

3. التنظيم الفني للقروض العامة:

يستلزم عند العامة منذ إصدارها حين الوفاء بها عدة إجراءات:

أ. إصدار القرض العام:

يقصد بعملية إصدار القرض العام، تلك العملية التي تقوم بها الدولة قصد الحصول على أموال ويكون ذلك بطرح سندات للاكتتاب فيها بالشروط والأوضاع التي يحددها قانون إصدار القرض العام.

وتتمثل هذه الشروط في:

✓ **قيمة القرض العام:** يصدر القرض العام بقيمة محددة أو غير محدد القيمة، ويكون محدد القيمة إذا تم تحديد قيمة معينة للسند عند إصداره، ويكون غير محدد القيمة إذا تركت الدولة للأفراد حرية الاكتتاب بالمبلغ الذي يقدروننه.

✓ **شكل السندات القرض العام:** يمكن أن تتخذ القروض العامة شكل سلفيات أو تسهيلات ائتمانية تقدمها البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية.

وتكون السندات الحكومية إما اسمية أو لحامليها أو مختلطة.

- يكون السند اسمياً إذا اشتمل على اسم مالكه ويقيد في سجل خاص باسمه.

- السند لحامله لا يشمل على اسم المالك وقاعدة هنا "الحيازة في المنقول سند للحائز".

- السندات المختلطة تأخذ شكلاً وسطياً فهي اسمية بالنسبة للمبلغ المكتب به ويتم قيد المكتتبين في

سجل خاص ولا يتم نقل ملكيتها إلا بتغيير بيانات هذا السجل.

- و بكل من هذه الأشكال ميزة معينة حيث أن السند الاسمي تتميز بحماية أصحابها من مخاطر السرقة أو الضياع غير أن تداولها غير مرن.

- لا تحمي أصحابها من مخاطر السرقة أو الضياع.

✓ طرق إصدار القرض العام: هناك 03 طرق لإصدار القرض العام: هي اكتتاب المباشر، البيع للبنوك، والبيع في البورصة.

- الاكتتاب العام المباشر: يشترط في الاكتتاب العام المباشر أن يكون للأفراد ثقة مالية الدولة، فيقبلون على الاكتتاب في القرض، وفي هذه الطريقة تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض ويتجه من يرغب في الاكتتاب إلى الإدارة المخصصة لذلك سواء في البنك المركزي أو التجارية أو الخزينة مكاتب البريد وتعد هذه الطريقة الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر.

- البيع للبنوك: تقوم الدولة عند إصدار القرض ببيع سنداته لبنك أو لعدة بنوك وتقوم هذه الأخيرة ببيع هذه السندات للأفراد الراغبين في الاكتتاب وتحتفظ لديها بالسندات التي يتم صرفها في السوق / ويحصل البنك على عمولة من هذا العمل، يتمثل في الفرق بين مبلغ الاسمي للقرض والمبلغ الذي يدفعه عند شراء السندات جميعها، وتميز هذه الطريقة بسرعة الحصول على المبلغ الذي ترغب الدولة ويعيها أن الدولة تتنازل عن السندات بسعر منخفض عن قيمة الاسمية.

- البيع في البورصة: يعني هذا أن تقوم الدولة عند إصدار القرض بيع سنداته أو طرحها في بورصة الأوراق المالية وتلجأ الدولة لهذه الحالة إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضه محدودا، وتمثل هذه الطريقة بعض المخاطر كعدم طلب كاف على السندات ومن ثم انخفاض قيمتها وزيادة سعر الفائدة عليها.

ب. مزايا وضمانات القرض العام: لغرض تحفيز الأفراد على الاكتتاب في القروض العامة تلجأ الدولة إلى توفير عدة مزايا وضمانات نذكر منها:

- سعر الفائدة: يكون سعر الفائدة يساوي أو يفوق السعر السائد في السوق النقدي والمالي ويكون هناك تناسباً بين السعر والمدة.
- الإعفاء من الضرائب: إعفاء السندات وفوائدها من كل الضرائب المفروضة على الدخول الأجر.
- جواز سداد بعض الضرائب بسندات بعض الضرائب بسندات القرض.
- قد تقرر الدولة عدم قابلية الحجز عليها سداداً للديون في حالة الإفلاس.
- عدم قابلية القرض العام للسقوط بالتقادم والاحتفاظ لأصحابها بحق استخدامها عند الاكتتاب في قروض جديدة ذات مزايا أكبر.
- تأمين المقترضين ضد خطر انخفاض قيمة النقود في الفترة ما بين إصدار القرض وسداده.
- مكافأة السداد: وهي تمثل الفرق بين القيمة الاسمية للسند والقيمة التي سدد بها فعلاً.

ج. انقضاء القرض العام:

- تلجأ الدولة لإنهاء القرض العام بعدة طرق منها إنكاره أو تثبيته أو تبديله أو استهلاكه.
- **الوفاء بالقرض:** هو الوسيلة الطبيعية لانقضاء الدين العام ويقصد به تسديده دفعه واحدة برد قيمة الاسمية للسندات إلى أصحابها وغالباً ما يقتصر الوفاء بهذا المعنى على القروض التي يمكن التخلص من عبئها المالي من موارد الدولة العادية، أما القروض الضخمة والطويلة والمتوسطة الأجل فالدولة تلجأ إلى استهلاكها على عدة سنوات.
 - **تثبيت القرض:** قد تقوم الدولة بتحويل القرض سائد أو قصير الأجل لدى حلول ميعاد استحقاقه إلى قرض متوسط أو طويل الأجل وذلك بأن تلجأ الدولة إلى إصدار قرض جديد بسعر فائدة أعلى وترفض للأفراد حاملي سندات القرض القديم بالاكتتاب في القرض الجديد بقيمة سنداتهم.

- **تبديل القرض العام:** ويقصد به أن تستبدل الدولة الدين مرتفع الفائدة بدين جديد منخفض الفائدة مما يتربّ عليه تحفيض عبء خدمة الدين على الخزانة العامة وقد يكون هذا التبديل اختياري أو إجباري.

- **استهلاك القرض العام:** ويقصد به قيام الدولة بالخلص من القرض الأصلي وفوائده بالدرج، أما من حيث الموارد المالية، قد تخصص الدولة ما يحدث من فائض في الميزانية أو تخصيص بعض أوجه الإيرادات العامة لخدمة الدين أو تخصيص صندوق لهذا الغرض يسمى بصندوق استهلاك الدين العام.

- **إنكار القرض العام:** وهو يعني إنكار الدولة للقرض العام والإعلام بامتناعها عن سداد القرض وفوائده: إن هذا الأسلوب يتنافى مع العدالة ويضعف ثقة الأفراد في الدولة وقد يعرض الدولة إلى تدخل خارجي إذا كان القرض خارجيا.

4. الآثار الاقتصادية للقروض العامة: كما لقروض آثار سلبة فلها أيضاً آثار إيجابية

أ. الآثار الإيجابية للقروض العامة:

- تعتبر القروض العامة من أهم الوسائل لمواجهة الكوارث والأوبئة والزلزال والحروب حيث تعجز الإيرادات العامة العادية عن مواجهة هذه المصروفات التي لم تكن متوقعة.

- قد تتأخر مواعيد تحصيل الضرائب من مواسم معينة من السنة، فتعتبر اللجوء إلى الاقتراض لاستمراريتها وظائف الدولة من أهم الوسائل لتغطية النفقات.

- تعد القروض العامة الموجهة للاستثمار من أنجح السبل لترقية الاقتصاد الوطني بتوفير العمالة وزيادة الدخل الشيء الذي يعود بالنفع مهما تكبّد عبء استرجاع الدين وفوائده.

- في حالة التضخم يكون اللجوء إلى القروض العامة الوسيلة الفعالة لامتصاص كمية النقد الزائدة عن حاجة النشاط الاقتصادي يكون، كما في حالة التشغيل الكامل لامتصاص المدخرات غير المستثمرة.
- يعتبر القرض الخارجي أهم عناصر تمويل التنمية في الدول التي تعاني من نقص رؤوس الأموال.

ب. الآثار السلبية للقروض العامة:

- بالنسبة للقروض الخارجية:
 - ✓ في حالة السداد تمثل هذه القروض عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات.
 - ✓ في حالة استخدام القرض في المصروفات الاستهلاكية فإن الأجيال المقبلة هي التي تحمل عبئه بالكامل.
 - ✓ غالبا ما تكون القروض الخارجية المبرمة بشروط قاسية قد تمس سيادة الدولة، وفي حالة تأخر التسديد أو العجز عن التسديد قد تلجأ الدول المقرضة إلى فرض بعض الشروط أصعب لضمان سداد قروضها أو فرض بعض العقوبات وقد تؤدي إلى الوصاية.

- بالنسبة للقروض الداخلية:

- ✓ في حالة إصدار القرض بفوائد تفوق معدلات المعتمدة في السوق، يلجأ أغلبية المدخرات للأكتتاب فيها بغية الحصول على عوائد أكبر، الشيء الذي يؤدي إلى امتصاص نسبة تعتبر من أموال المعدة للاستثمار فترتفع معدلات الفائدة لسبب انخفاض عرضها الشيء الذي يحد من توسيع النشاط الإنتاجي.
- ✓ الأكتتاب في سندات القروض يؤدي مباشرة إلى نقص الادخار والاستهلاك وهما محفزا الاستثمار.
- ✓ لا تمثل القروض زيادة القروض زيادة حقيقة في القوة الشرائية، بل هي عبارة عن نقل جزء من القوة الشرائية من الأفراد إلى الدولة.

✓ تسديد القروض غالباً ما يتم عن طريق فرض ضرائب مرتفعة وعلى هذا الأساس يعتبر القرض "ضريبة مؤجلة" وقد تلجأ الدولة إلى إصدار النقدي لسداد الدين مع العلم لما لهذه العملية من آثار تضخمية ضارة.

5. عبء الدين العام:

اختلاف الاقتصاديون حول مدلول عبء الحقيقى للقروض العامة:

- يرى البعض أن عبء القرض يتحمله الجيل المعاصر لعقده، لأنه يحرم منه المجتمع من السلع والخدمات، وأن هذا الحرمان يتحمله الجيل المعاصر.

- يرى آخرون أن عبء القرض العام يتحملها الأجيال المقبلة، حيث يحين موعد سداد القرض وتلجأ الدولة إلى فرض الضرائب.

- و يرى فرق ثالث إلى أنه يرتبط عبء القرض بفوائده الاقتصادية حيث يكون القرض عبء إذا فاقت آثاره السيئة منافعه، والعكس صحيح، حيث إذا أحسن استخدام القرض في الاستثمارات والنشاط الإنتاجي وارتفعت الدخول وتحقق النمو الاقتصادي، فلا يمكن القول بوجود عبء للقرض.

الخاتمة

إن المالية العمومية يتجاوزها مبدأً: مبدأ المشروعية و مبدأ الملائمة. فالم مشروعية تعني تطابق التصرف المالي مع القوانين و التنظيمات، أما الملائمة فهي تطابق التصرف المالي مع الحاجيات، و بكيفية تعكس الحرص على أحسن الخدمة بأقل التكاليف فالجانب الأول شكلي عموما و أما الجانب الثاني فهو موضوعي، فاحترام المشروعية يعكس انتظام المالية العمومية و اتباع الملائمة يتترجم فعاليتها و مردوديتها.

ففي نظر رجال المالية العمومية (مسييرين و مفكرين) تكاد المشروعية تطغى على الملائمة بفعل تعدد مجالات الإنفاق في الدول المعاصرة و اختلاف نظرة المديرين و تنوع أنماط السلع و الخدمات و المستخدمين، مما يجعل مسألة تقدير الملائمة صعبة و شاقة و أحيانا غير محفزة للمديرين فتتوقف المراقبة عند المشروعية أو تمس بقدر ضئيل بعض عناصر الملائمة، السهلة الملاحظة، ممكنة القياس. بمعنى أن يكون التصرف أولاً مشروعًا (التخصيص و الكيفية) و ثانياً الملائمة مناسبة الإنفاق للحاجة.

نلخص في النهاية إلى أن علم المالية العامة في معظم البلدان و في عصرنا هذا قد ارتبطت بالتحليل السياسي و هو ما يكشف عن دور السياسة المالية للدول في تعبئة الموارد المتاحة قصد التصدي لكل الاختلالات الطارئة و الأزمات الظرفية التي قد تعصف بالاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

1. د.رياض الشيخ، ود.عمرو محى الدين : "المالية العامة دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي" ، دار النهضة العربية، 1974.
2. عادل أحمد حشيش ود.مصطفى رشدي شيخة: "مقدمة في الاقتصاد العام، المالية العامة" ، دار الجامعات الجديدة للنشر، مصر 1998.
3. حامد عبد الحميد دراز: "مبادئ الاقتصاد العام" ، الدار الجامعية، مصر 1998.
4. عادل أحمد حشيش: "مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام أساسيات المالية العامة" ، دار النهضة العربية، بيروت 1998.
5. صالح الرويلي: "اقتصاديات المالية العامة" ، د.م. الجامعية، الجزائر 1992.
6. رفعت المحجوب "المالية العامة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
7. أحمد جامع "علم المالية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
8. زين العابدين ناصر "علم المالية العامة" ، القاهرة، 1975.
9. المرسي السيد حجازي "مبادئ الاقتصاد العام، النفقات والقروض العامة" ، الدار الجامعية، 2000
10. سيد عبد العزيز عثماني: "مقدمة في الاقتصاد العام" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
11. يونس أحمد البطريق، د.حامد عبد الحميد دراز، د.سعید عبد العزيز عثمان: "مبادئ المالية العامة" ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
12. محمد عباس محزzi: "اقتصاديات المالية العامة" ، الجزائر، 2003
13. محمد عباس محزzi: "اقتصاديات الجباية و الضرائب" الجزائر 2004

14. سعيد بن عيسى: "الجباية شبه الجباية، الجمارك، أملاك الدولة"، الجزائر، 2003
15. مصطفى رشيد شيخة: "التشريع الضريبي"، الإسكندرية، 1988
16. يونس أحمد البطريق: "النظم الضريبية" الإسكندرية 2002
17. ناصر مراد: "الإصلاح الضريبي في الجزائر بين 1992 إلى 2003"، الجزائر 2003
18. ناصر مراد: "فعالية النظام الضريبي بين النظري و التطبيق"، الجزائر 2003
19. المديرية العامة للضرائب: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، الجزائر 2014
20. المديرية العامة للضرائب: "قانون الرسم على القيمة المضافة"، الجزائر 2014
21. المديرية العامة للضرائب: "قانون الضريبة على رقم الأعمال"، الجزائر 2014
22. جورج أورغية: "الضريبة على القيمة المضافة" بيروت 2002
23. حسين عوض الله زينب: "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998.
24. حسين مصطفى حسين: "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 (الطبعة الثانية).
25. صغير حسين: دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر - 1999.
26. أصغر يحياوي: "المالية العامة" دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2003
27. محمود حسين الوادي و ذكرياء أحمد عزام: "المالية العامة و النظام المالي في الإسلام"، دار الميسرة للطباعة و النشر و التوزيع، الردن 2000.
28. إبراهيم علي عبد الله و أنور العجارمة: "مبادئ المالية العامة"، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن

29. يلس شاوش بشير: "المالية العامة، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Bauvier Michel, Esclassan Marie Christine, Lassale Jean Pierre « Finances publique », L.G.D.I – Paris – 1993.
2. Benaissa Said : « L'aide de l'état aux collectivité locales », OPU – Alger 1983.
3. Crozet Yves: « Analyse économique de l'état », Armand colin – Paris 1997. 2 eme edition.
4. DUVERGER Maurice : « Finances Publiques »,Presses Universitaire de France, 5^{ème} édition, Pris 1965.
5. GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales »ENAG – Alger 2000.
6. Kherfi Hachemi, Sedjari Ali, Bocar Kolibaly, Labidi Mohammed « L'administration Territoriale au Maghreb », GUESSOUS – Rabat – 1989.
7. LaLumière Pierre : « Les finances publiques », Armand Colin – Paris 1983 7eme édition
8. Lowenthal Paul : « Economie et finances publiques », Edition, Economiques. 2^{ème} édition.
9. Missoum Sbih : « Les Institutions Administratives au Maghreb » Hachette – Paris 1977.
- 10.Muzellec Raymond : « Finances publiques », SIREY – Paris 1986. 5^{ème} édition
- 11.Percebois Jaque : « Economie des finances publiques », Armand colin – Paris 1991.
- 12.Weber Luc: « L'état, Acteur économique », Economica – Paris – 1997. 3eme édition.

الفهرس

1	مقدمة عامة
2	الفصل الأول: طبيعة المالية العامة
2	أولاً: تعريف المالية العامة:
3	ثانياً: معايير التمييز بين الحاجة العامة وال الحاجة الخاصة:
3	1. المعيار المادي
3	2. المعيار العضوي
3	3. المعيار الاقتصادي
3	4. المعيار التاريخي
5	ثالثاً: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:
5	1. علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد:
5	2. علاقة علم المالية بعلم القانون:
6	3. علم المالية العامة وعلاقته بعلم السياسة:
6	4. علاقة علم المالية بعلم الإحصاء والمحاسبة:
6	رابعاً: الأموال العامة والأموال الخاصة:
6	1. المالية العامة والمالية الخاصة:
8	2. الذمة المالية للدولة: والذمم المالية للأشخاص الأخرى
10	خامساً: دور الدولة والمالية العامة في المدارس الاقتصادية
11	1. المالية العامة وفق المدرسة الكلاسيكية والدولة الحازمة

13	2. المدرسة الحدبية:
15	الفصل الثاني الميزانية العامة
15	أولاً: نشأة وتعريف الموازنة
15	1. نشأة الموازنة وتطورها
15	2. تعريف الموازنة العامة
16	ثانياً: القواعد الكبرى للميزانية
16	1. سنوية الميزانية
19	2. وحدة الميزانية
20	3. شمولية عمومية الميزانية
21	4. توازن الميزانية
23	الفصل الثالث: النفقات العامة
23	أولاً: مفهوم النفقة العامة
23	1. الشكل النقدي للنفقة العامة
24	2. صدور النفقة من هيئة وشخص عام
25	3. إشباع حاجة عامّة
26	ثانياً: تصنیف / تقسیم النفقات العامة
26	1. التقسيم الوظيفي
27	2. تقسيم النفقات حسب دورتها وانتظامها
28	3. تقسيم النفقات العامة بحسب طبيعتها
29	4. تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري

30	ثالثاً: قواعد النفقات العام 1. قاعدة المنفعة القصوى
31	2. قاعدة الاقتصاد والتدبير
32	3. قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية
33	رابعاً: ظاهرة تزايد النفقات العامة 1. تعريف الظاهرة
36	2. أسباب تزايد النفقات العامة
42	خامساً : آثار النفقات العامة وحدودها 1. آثار النفقات العامة
43	2. حدود النفقات العامة:
45	الفصل الرابع: الإيرادات العامة
45	أولاً: الدومين / أملاك الدولة
45	1. تعريف الدومين
46	2. أنواع الدومين
47	ثانياً: الإيرادات الجبائية 1. تعريف الضريبة
48	2. خصائص الضرائب
50	3. الأسس القانونية للضريبة

53	4. المبادئ العامة للضريبة
56	5. أنواع الإيرادات الضريبية
57	6. مزايا وسلبيات الضرائب المباشرة وغير المباشرة
61	7. وعاء الضريبة والواقعة المنشأة لها
64	8. الضغط الجبائي
68	9. إقليمية الضريبة
69	أ. الازدواج الضريبي
72	ب. الغش و التهرب من الضريبة
81	ثالثاً: القروض العامة
81	1. نشأة وتطور القروض العامة
84	2. مفهوم وأنواع القروض العامة
87	3. التنظيم الفني للقروض العامة
90	4. الآثار الاقتصادية للقروض العامة
92	5. عباء الدين العام
93	الخاتمة
94	المراجع
97	الفهرس